جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جريمة الاستهلاك الشخصي للمخدرات في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي وعلو م جنائية

اعداد الطالبة :

- اكرام بتيل .

الاستاذ المشرف :

- أ.هشام فخار.

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الصفة
- د.محمد مصطفاوي	**رئيسا**
- د.هشام فخار	**مشرفا**
- د.محمد فوزي صالح	**مناقشا**

السنة الجامعية :2024 - 2025


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من كانت دعواتها سر نجاحي و رضاها مفتاح بركتي ،إلى تاج رأسي ونور دربي لك يا من لا تفيك الكلمات حقك...الى أمي الغالية.

إلى من كان صمته حكمة وصبره عزيمة وفعله بركة،إلى عمادي في الحياة...إلى أبي العزيز.

إلى رفاق الدرب ونعم الإخوة،الى من كانوا العون في الشدة والبسمة في الرخاء...إلى إخوتي الأحبة:زكرياء،أحمد،عبد النور،نبيل،يوسف

لكم جميعا،أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع،راجية من الله أن يرزقني وإياكم التوفيق وسعة الرزق ودوام الصحة.

الشكر و التقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله وتوفيقه أنجزت هذا العمل المتواضع فله الحمد والشكر اولا واخرا،ظاهرا وباطنا على ما وفقني اليه.

أتوجه بخالص الشكر والامتنان الى استاذي المشرف «هشام فخار» على دعمه وتوجيهه وملاحظاته القيمة التي ساعدتني كثيرا في انجاز هذه المذكرة.

كما أشكر أعضاء اللجنة المناقشة على ما تفضلوا به من وقت لقراءة هذا العمل المتواضع ومناقشته وعلى ملاحظاتهم المفيدة.

ولا أنسى أن أقدم شكري لجميع المواظفين والإداريين والأستاذة في الكلية على مجهوداتهم الجبارة طيلة المسار الجامعي.

شكرا لكل من دعمني ولو بكلمة طيبة وأسأل الله أن يجعل هذا العمل نافعا لي ولغيري.

مقدمة

مقدمة :

أصبح الاستهلاك الشخصي للمخدرات من الظواهر الاجتماعية والقانونية التي تستوجب اهتماما متزايد في مختلف دول،بما فيها الجزائر نظرا لما تمثله من تهديد مباشر للصحة العامة والامن الاجتماعي واستقرار فئة الشباب على وجه الخصوص باعتبارهم الفئة الاكثر عرضة لهذه الأفة،فمع التطور السريع الذي يشهده المجتمع الجزائري والانفتاح غير المنضبط على مختلف الثقافات أضحت ظاهرة استهلاك المخدرات لا تعد سلوكا منحرفا ومحدود الانتشار بل واقعا ملموسا يفرض نفسه،وفي ظل الانتشار الواسع لهذه الظاهرة اصبح من الصعوبة محاصرتها بالطرق التقليدية حيث بات من الضروي الاعتماد على معالجة دقيقة ومتوازنة بين الابعاد القانونية والصحية والاجتماعية باعتبار أن العقاب لم يعد كافيا للحد من انتشار الظاهرة مالم يدعم بمقاربات وقائية وعلاجية تعالج جذور هذه المشكلة.

يكتسي موضوع الاستهلاك الشخصي للمخدرات أهمية خاصة كونه يمس فئة كبيرة من الافراد لاسيما الشباب الذين يعدون الركيزة الاساسية لنهضة المجتمع واستمراره الامر الذي يجعل المساس بهذه الفئة يمثل تهديدا مباشرا لمستقبل المجتمع واستقراره،وان التعامل مع هذه الظاهرة يتطلب معالجة دقيقة لجملة من المسائل القانونية حيث ان القانون ينظر الى ظاهرة استهلاك المخدرات بطرق مختلفة فيمكن أن يكون المستهلك مجرم يجب معاقبته كما يمكن ان يكون ضحية يستوجب العلاج واعادة الادماج خصوصا اذا ثبت ان الاستهلاك لم يكن بدافع الاجرام وانما نتيجة لظروف خارجة عن ارادته،مما يجعل هذه الظاهرة موضوعا مهما يستحق الدراسة والتحليل.

قد جاء اختيار هذا الموضوع نتيجة لعدة اعتبارات أبرزها ملاحظة إنتشار ظاهرة استهلاك المخدرات في المجتمع الجزائري بشكل يثير القلق وتعدد الحالات المعروضة على الجهات القضائية والمتعلقة بجريمة استهلاك المواد المخدرة،كما ان قلة الدراسات التي تناولت هذا الجانب تحديد أي الاستهلاك الشخصي للمخدرات دفعت الى تناول الموضوع من زاوية قانونية تحليلية تمكن من تسليط الضوء على النصوص والممارسات القضائية ذات الصلة.

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على كيفية تعامل التشريع الجزائري مع جريمة استهلاك الشخصي للمخدرات من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لها وبيان ما اذا كان المشرع الجزائري قد اعتمد على اسلوب العقاب في التعامل مع المستهلك أم انه اختار توجها قائما على الوقاية والعلاج ،كما تسعى الى بيان الاجراءات المتبعة من لحظة ضبط المستهلك الى غاية محاكمته وتحديد طبيعة المسؤولية التي تقع عليه،بالاضافة الى ذلك تهدف المذكرة الى تقييم مدى فعالية

السياسة الجنائية الحالية في الحد من استهلاك المخدرات واستكشاف ما اذا كانت تتوجه نحو العقاب الصارم أم انها تأخذ بعين الاعتبار البعد العلاجي ومدى قدرتها على الحد من تفشي هذه الظاهرة.

يقتصر موضوع هذه المذكرة على دراسة جريمة استهلاك الشخصي للمخدرات كما نظمها المشرع الجزائري دون التطرق الى جرائم الاتجار او الترويج او غيرها من جرائم المخدرات،كما قد تم استبعاد المؤثرات العقلية من نطاق الدراسة وذلك لإعطاء الموضوع تركيزا ادق وتحليلا أعمق لجريمة استهلاك المرتبطة بالمخدرات الطبيعة او الاصطناعية المحضورة.

يثير موضوع الاستهلاك الشخصي للمخدرات في التشريع الجزائري عدة إشكالات قانونية يمكن اجمالها في الاشكالية التالية :

الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الاحاطة بجريمة الاستهلاك الشخصي للمخدرات بما يحقق التوازن بين الردع الجنائي والحماية الصحية و الاجتماعية للمستهلك؟

للإجابة على هذه الاشكالية تم الاعتماد على المنهج الاستدلالي باعتباره المنهج الانسب لمعالجة موضوع الاستهلاك الشخصي للمخدرات في التشريع الجزائري، ويقوم هذا المنهج على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة وبالأخص أحكام قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها وبيان كيفية تنظيم المشرع الجزائري لهذه الجريمة،كما يهدف هذا المنهج الى الوقوف على حدود السياسة الجنائية المنتهجة وتحليل مدى فعاليتها في التوفيق بين الردع وحماية المستهلك.

انطلاقا من الاشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم هذه الدراسة الى فصلين رئيسين،حيث خصصنا الفصل الاول لدراسة الاطار العام لاستهلاك المخدرات اين تطرقنا من خلاله الى مدلول المخدرات ثم تجريم استهلاك المخدرات في التشريع الجزائري،أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة طرق وأساليب مكافحة جريمة استهلاك المخدرات في التشريع الجزائري حيث تناولنا فيه التدابير الوقائية و العلاجية للحد من ظاهرة إستهلاك المخدرات واجراءات التحري والمتابعة في جريمة استهلاك المخدرات.

الفصل الاول

الاطار العام لاستهلاك المخدرات

تمهيد :

يعد استهلاك المخدرات من اخطر المظاهر السلوكية التي تهدد المجتمع الجزائري كونه يمس بشكل مباشر فئة الشباب ويؤثر سلبا على الصحة العامة والامن والاستقرار الاجتماعي ، فرغم الجهود التشريعية والامنية المبذولة للحد من هذه الظاهرة الا ان معدلات الاستهلاك في تزايد مستمر حيث ان جريمة استهلاك المخدرات تعتبر من اكثر الجرائم انتشار من ضمن الجرائم المرتبطة بالمخدرات ولقد تفاقمت ظاهرة استهلاك المخدرات بفعل عدة عوامل التي ساهمت في ان تصبح هذه ظاهرة من التحديات التي تواجه المجتمع الجزائري ويرجع هذا ان استهلاك المخدرات يمثل المرحلة الاولى للانخراط في عالم الادمان ويشكل مدخل اساسي في الاتجاه للقيام بمختلف الجرائم الاخرى الاشد خطورة.

ونظرا لجسامة الخطر التي تشكله المخدرات على الفرد والمجتمع فقد اولى المشرع الجزائري اهمية خاصة لجريمة استهلاك المخدرات،فقد عمل على مكافحة تفاقم هذه الظاهرة من خلال تعديله لقانون مكافحة المخدرات بما يتناسب مع المتغيرات الحاصلة في المجتمع الجزائري .

وفي هذا الاطار يسعى هذا الفصل الى تقديم معالجة شاملة لموضوع المخدرات واستهلاكها،ومن اجل ذلك قسمنا هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الاول : مدلول المخدرات

المبحث الثاني : تجريم استهلاك المخدرات في التشريع الجزائري

المبحث الاول :مدلول المخدرات

تعتبر المخدرات نوعا من انواع السموم،التي يسبب استهلاكها تأثير على الجسم والعقل والتي كانت موجودة منذ القدم حيث انه ما من مجتمع الا و ورد في سيرته مايشير الى تعامله مع المخدرات،وقد كانت المخدرات تستخدم لأغراض طبية وعلاجية غير انه اصبح يساء استخدامها،وذلك اذا ما تناولها الشخص دون استشارة طبية او بزيادة في الكمية،وهذا الامر ينطبق على جل المخدرات بإختلاف انواعها،وفي هذا الصدد سوف نتطرق في المطلب الاول الى تعاريف خاصة بالمخدرات،اما المطلب الثاني فتناولنا فيه انواع واسباب وأضرار المخدرات.

المطلب الاول :تعاريف خاصة بالمخدرات

لقد تعددت وتنوعت التعاريف الخاصة بالمخدرات ويرجع السبب في ذلك بإختلاف الجانب الذي ينظر منه اليها وهذا ماسنتناوله في هذا المطلب حيث تطرقنا في الفرع الاول الى التعريف اللغوي وفي الفرع الثاني الى التعريف العلمي وفي الفرع الثالث الى التعريف القانوني.

الفرع الاول:التعريف اللغوي

«المخدر هو اسم فاعل من خدر الشيء خدار،اي اصابه الخدر،كما يعرف المخدر لغة:بأنه كل ما يترتب عن تناولها إنهاك الجسم وتأثير سيء على العقل حتى تكاد تذهبه.

وخدر:بفتح الخاء والدال المشددة هو تخذير للعضو ،جعله خدار،ونقول خدره اي حقنه بمخدر لإزلة إحساس جسمه بالوجع .

وخدر:بفتح الخاء تشنج يصيب العضو فلا يستطيع الحركة،ويؤدي الى الكسل والفتور كالذي يصيب الشارب في ابتداء السكر»[1]

«اصل كلمة مخدرات في اللغة العربية:خدر،وتعني الستر،ويقال جارية "مخدرة" اذا لزمت الخدر، اي استترت، ومن هنا إستعملت كلمة مخدرات على اساس انها مواد تستر العقل وتغيبه»[2]،اي تؤثر على الوعي والادراك.

[1] فؤاد حزام البستاني،منجد الطلاب،نقلاعن:شرف الدين بوراوي،جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر،2013-2014،ص5.

[2] نبيل صقر،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري،د.ط،دار الهدي،عين مليلة،الجزائر،2006،ص6.

الفرع الثاني:التعريف العلمي

هناك تعريفات علمية متنوعة للمخدرات نذكر منها:

المخدرات هي«مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم او غياب الوعي المصحوب بتسكين الالم،وكلمة مخدر ترجمة لكلمة ناركوتيك المشتقة من الكلمة الاغريقية (narotic)التي تعني يخذراو يجعله محذرا»[1]

المخدرات هي«نوع من السموم،قد تؤدي،في بعض الحالات،خدمات جليلة،لواستخدمت بحذر،وبقدر معين،وبمعرفة طبيب مختص للعلاج في بعض الحالات المستعصية وتستخدم في العمليات الجراحية لتخدير المرضى.»[2]

وتعرف منظمة الصحة العالمية WHOالمخدرات بأنها«كل المواد التي تستخدم في غير الاغراض الطبية،ويكون من شأن تعاطيها تغيير وظائف الجسم والعقل،ويؤدي الافراط في تناولها الى حالة من التعود والادمان،بالاضافة للاثار الجسمية والنفسية والاجتماعية».[3]

الفرع الثالث:التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري من خلال القانون 23–05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها المعدل و المتمم لقانون رقم 04–18بأن المخدرهو:«كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية،من المواد الواردة في الجدولين الاول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر».[(4)]

من خلال ما ورد في هذه المادة نلاحظ ان المشرع الجزائري قد استبدلا مصطلح «إصطناعية »التي كانت في القانون 04–18 بمصطلح «تركيبية» ،وهذا يرجع الى انه مصطلح «إصطناعية»قد يفهم على انه يقتصر على المواد المصنعة بالكامل في المختبرات،بينما بعض المواد المخدرة قد تكون نصف مصنعة اي مشتقة من مواد طبيعية و بالتالي فإن مصطلح «تركيبية»اكثر شمولا اذ يشمل كل

[1]د.يوسف عبدالحميد المراشدة،جريمة المخدرات افة تهدد المجتمع الدولي،ط1،دارالحامد للنشر والتوزيع،عمان،الاردن،2012،ص17.

[2]نبيل صقر،مرجع سابق،ص6.

[3]د.عايد علي الحمدان،اثر الحروب في انتشار المخدرات،د.ط،فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية،الرياض،السعودية،2007،ص17.

[4]المادة الثانية من القانون 23–05المؤرخ في 17شوال عام 1444الموافق ل7مايو سنة2023،يعدل ويتمم القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13ذي القعدة عام 1425الموافق ل25ديسمبر سنة 2004والمتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد32،الصادرة بتاريخ19شوال1444الموافق ل 9مايو 2023.

مادة يتم تعديلها كيميائيا سواء كانت مصنعة بالكامل او معدلة عن اصل طبيعي،مما يسد اي ثغرات قانونية ويسمح بتغطية كل المواد ذات طبيعة مخدرة سواء كانت مصنعة بالكامل او نصف مصنعة.

ونلاحظ ايضا ان المشرع قد اضافة في اخر المادة عبارة وهي:«...وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر» حيث يسمح هذا التعديل بتصنيف مواد جديدة كمخدرات،بدلا من الاعتماد فقط على الجداول المدرجة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 ،حيث يمكن اعتبار أي مادة ذات تأثير مخدر كمخدر حتى لو لم تكن مصنفة دوليا بعد.

وقد نظم المشرع المواد المخدرة في "المادة 3"[1] من القانون23–05 السالف الذكربمعنى ان هذه المادة تتعلق بتصنيف النباتات والمواد المخدرة الي اربعة جداول مرتبة تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية، حيث يحتوي الجدول الاول على اخطر انواع المخدرات التي تتميز بدرجة عالية من الادمان ومعظمها لا يمتلك فائدة طبيا ،اما الجدول الثاني فيحتوي على مواد مخدرة اقل خطورة مقارنة بالجدول الاول اي تتميز بدرجة ادمان اقل ويمتلك بعضها فائدة الطبية،فحين الجدول الثالث يضم المواد المخدرة المصنفة في الجدولين الاول والثاني والتي ليس لها خطر ادمان او اثار ضارة،اما الجدول الرابع يحتوي على المواد المصنفة في الجدول الاول والتي تنطوي على قدرة ادمانية عالية واثار ضارة كبيرة وكلها بدون منفعة طبية،وللاشارة ان هذه الجدول منصوص عليها في القرار المؤرخ في 4شعبان عام 1445 الموافق 14 فبراير سنة 2024 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28فبراير سنة 2022 والمتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات او مؤثرات عقلية او سلائف،وبالرجوع للمادة 3 نلاحظ ان المشرع اعطى صلاحية ترتيب هذه المواد المخدرة للوزير المكلف بالصحة وتسجل هذه المواد باسمائها دولية او العلمية او التسمية المتعارف عليها دوليا او وطنيا،وتنشر هذه الجداول عبر الجريدة الرسمية .

[1]المادة 3 :ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات او مؤثرات عقلية او سلائف بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة في اربعة (4)جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية،ويخضع كل تعديل لهذه الجداول لذات الاشكال .
تسجل النباتات والمواد بتسميتها الدولية ،واذا تعذر ذلك بتسميتها العلمية او التسمية المتعارف عليها دوليا اووطنيا.
تنشر الجداول المنصوص عليها في هذه المادة وتعديلاتها في الجريدة الرسمية .
يتم تصنيف النباتات والمواد كمخدرات او مؤثرات عقلية او سلائف وتحيينه وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المطلب الثاني:أسباب استهلاك المخدرات والاضرار الناتجة عنها

تعد الجزائر من بين الدول التي تعاني من ظاهرة استهلاك المخدرات بمختلف انواعها،حيث انه قد ظهرت انواع جديدة من المخدرات نتيجة للتطورات العلمية الحاصلة، والتي يؤدي استهلاكها الى اثار سلبية تنعكس على مختلف جوانب الحياة وفيما يأتي نتعرض لكل من اسباب انتشار ظاهرة استهلاك المخدرات في الجزائر في الفرع الاول ثم انواع المخدرات في الفرع الثاني اما الفرع الثالث تناولنا فيه اضرار استهلاك المخدرات.

الفرع الاول : اسباب انتشار ظاهرة إستهلاك المخدرات في الجزائر

ان انتشار ظاهرة استهلاك المخدرات في الجزائر ليست نتاج سبب واحد بل نتيجة تداخل عدة عوامل،ومعرفة هذه العوامل امر في غاية الاهمية فهو يعتبر الخطوة الاولى لتصدي لهذه العوامل ووضع اليات لمحاربتها وتقليل من هذه الظاهرة وتتجلى هذه الاسباب فيمايلي:

اولا : اسباب اجتماعية

ويمكن حصرها في العوامل التي تحيط بالفرد فتدفعه الى استهلاك المخدرات،وهي متنوعة منها:

1– المحيط الاسري:

لقد اكد الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها ان مختلف المشاكل التي تحدث داخل الاسرة تعد من الاسباب الرئيسية التي تساهم في توسع دائرة المخدرات في الجزائر[1]،حيث انه عندما يختل المحيط الاسري يصبح بيئة خصبة لظهور الانحرفات السلوكية على رأسها استهلاك المخدرات.

من بين اهم المشاكل الاسرية التي تساهم في انتشار المخدرات نجد :

أ–القدوة السيئة داخل الاسرة: حيث انه في بعض الحالات يكون احد افراد العائلة مدمنا او مستهلكا للمخدرات مما يطبع هذا السلوك عند الابناء ويصبحون يرونه عاديا.

ب–الاهمال العائلي: فإذا غابت مسؤولية الاباء نحو ابنائهم كاهمال الام لتربية ابنائها واهمال الاب دوره كمسؤول عن العائلة ماديا و معنويا او غياب الحوار والتواصل بين الاباء والابناء او اهمال المتابعة اليومية كل هذا يخلق فجوة كبيرة عند الابناء ويصبحون عرضة لأفة المخدرات.

ج–العنف داخل الاسرة: حيث ان التعرض المستمر للعنف الجسدي او اللفظي داخل البيت يؤدي الى اظطرابات نفسية لدى الابناء مما يدفعهم الى الوقوع في مشكلة استهلاك المخدرات كوسيلة للهروب من الواقع المؤلم والظروف القاسية.

د–التفكك الاسري: يعد من اهم الاسباب انتشار ظاهرة استهلاك المخدرات[2] خاصة ان الجزائر تشهد ارتفاع ملحوظ في حالات الطلاق(تسجيل حوالي 240حالة طلاق يوميا خلال سنة 2024)مما يؤثر هذا على حياة الابناء ويصبحون ضحية لكثير من المشاكل من بينها استهلاك المخدرات بسبب

[1] أ.فاطمة العرفي،أ.ليلى ابراهيم العدواني،جرائم المخدرات في ضوء الفقه الاسلامي والتشريع، د.ط،دار الهدى،عين مليلة ،الجزائر،2010،ص57.

[2] أ.مخلوف رملي،المسببات الرئيسية للمخدرات في الجزائر وابعادها الاقتصادية والاجتماعية،اعمال الملتقى الوطني حول :المخدرات والمجتمع: تشخيص الظاهرة وسبل الوقاية والعلاج،قسم العلوم السياسية،جامعة خميس مليانة،الجزائر،2020،ص207.

ضعف الرقابة الابوية او غيابها،وبالتالي فإن مشكلة التفكك الاسري هي احد اسباب لزيادة معدلات استهلاك المخدرات في المجتمع الجزائري[1].

2–المدرسة:

تعتبر المدرسة المؤسسة الاجتماعية الثانية بعد الاسرة في تشكيل شخصية الطفل،فهي ليست فقط مكانا لتلقي المعارف بل بيئة تربوية يفترض ان تساهم في بناء القيم والانظباط،الا ان الواقع الجزائري يظهر ان المدرسة قد تكون عاملا غير مباشر في انتشار المخدرات خصوصا حين تغيب الرقابة والتوعية وقلة النشطات التحسيسية حول مخاطر المخدرات،ويزداد الوضع تعقيدا عندما يربط التعليم بالحصول على وظيفة اذ يشعر العديد من التلاميذ بالاحباط عند رؤيتهم لحاملي الشهادات الجامعية يعانون من البطالة فيفقدون الامل في جدوى مواصلة الدراسة هذا الاحباط يؤدي الى ظاهرة التسرب المدرسي حيث يغادر الكثير من الاطفال مقاعد الدراسة ويتجهون الى الشوارع ما يجعلهم اكثر عرضة للانحراف والتورط في السلوكيات الخطيرة وعلى راسها استهلاك المخدرات وهي من اخطر الاسباب التي تساهم في تفشي هذه الظاهرة في الجزائر حسب ما اشار اليه الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها[2].ولهذا فإن تعزيز دور المدرسة التربوي وتكثيف المرافقة النفسية

والاجتماعية بتوفير نواد ثقافية ورياضية ومسرحية لاستثمار طاقات التلاميذ في ما هو ايجابي وتحويل المدرسة الى فضاء امن ومحفز يعد من اولويات الوقاية من ظاهرة انتشار استهلاك المخدرات بين هذه الفئة الحساسة التي تعد نخبة المستقبل.

3– اصدقاء السوء:

للاصدقاء دور كبير في دفع الفرد لاستهلاك المخدرات،لان الانسان اذا اختار صديقه من مدمني المخدرات فلاشك انه سيكون لتلك الصحبة اثر سيء في سلوكه،فغالبا ما ينجر الفرد وراء رفقائه بدافع التقليد ورغبة في الانتماء دون وعي بخطورة الامر،وكلما زاد اختلاطه بأصدقاء سيئ السلوك زادت احتمالية تأثره بهم[3]،خصوصا اذا غابت رقابة الاسرة وضعف التواصل معها كما ان بعض الشباب يجدون في اصدقائهم تعويضا عن مشاعر الناقصة داخل اسرهم مما يجعلهم اكثر عرضة للانقياد نحو سلوكيات منحرفة كإستهلاك المخدرات،فكثيرا ما تبدأ ظاهرة استهلاك المخدرات من خلال صديق او زميل يدعو لتجربتها اما بدافع الفضول او للهروب من ضغوط الحياة اليومية وغالبا ماتقدم المخدرات على انها وسيلة للترفيه او التخلص من القلق دون ادراك العواقب الوخيمة التي تترتب على ذلك حيث ينخرط الفرد تدريجيا في سلوك الادمان عليها.

4– ضعف الوعي المجتمعي :

يعد الضعف المجتمعي من العوامل الجوهرية التي تسهم في انتشار ظاهرة استهلاك المخدرات في الجزائر،حيث لايزال عدد كبير من افراد المجتمع يفتقرون الى ادراك شامل لحجم خطر هذه الافة سواء من الناحية الصحية او النفسية او الاجتماعية،ويظهر هذا الضعف في غياب ثقافة الوقاية

[1] محمد اسلام عطاف،(ظاهرة انتشار تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في الوسط الجامعي)،مجلة القانون والعلوم البيئية،الصادرة عن جامعة محمدخيذر،بسكرة،الجزائر،العدد3،المجلد2،2023،ص316.

[2] ا.فاطمة العرفي،ا.ليلى ابراهيم العدواني،مرجع سابق،ص58.

[3] المرجع نفسه،ص59.

والتعامل مع المخدرات كمشكلة خاصة بالمدمن فقط بدل اعتبارها ازمة مجتمعية تمس الجميع،ففي كثير من الحالات ينظر الى المدمن نظرة سلبية بدلا من فهمه كمريض يحتاج الى علاج ومرافقة نفسية مما يدفعه الى التمادي في الادمان،كما ان حملات التوعية غالبا ما تكون ضعيفة الانتشار وغير موجهة لفئات حساسة مثل المراهقين والشباب لان هذه الفئات هي اكثر عرضة للوقوع ضحية المخدرات،اضافة الى ذلك نجد ان دور الاعلام محدود وضعيف في هذا الصدد بل في بعض الاحيان نجد انه يروج في بعض المحتويات الترفيهية سواء في التلفزيون او مواقع التواصل الى سلوكيات خطيرة كإستهلاك المخدرات بشكل غير مباشر،مما يضعف الوعي العام ويزيد من تقبل الظاهرة داخل المجتمع،وبالتالي فإن ضعف الوعي المجتمعي لايؤدي فقط الى اتساع رقعة هذه الظاهرة بل يعيق ايضا جهود الوقاية والعلاج.

ثانيا : اسباب اقتصادية

الاسباب الاقتصادية هي العوامل المرتبطة بالمال والوضع المالي والمعيشي للافراد او المجتمعات وتتجلى هذه الاسباب فيما يلي :

1– البطالة :تعد من ابرز المشكلات التي توجه شريحة واسعة من الشباب الجزائري،حيث تؤدي البطالة الى فراغ وفقدان الامل في المستقبل ما يجعلهم عرضة للاكتئاب والانحراف، والاتجاه استهلاك المخدرات بغرض الهروب من الواقع المؤلم والتخلص من الضغوط النفسية التي يولدها الفراغ[1]،كما يزداد الاحباط لدى الشاب خاصة اذا كان متحصلا على شهادة جامعية لكنه لم يجد وظيفة تناسب مؤهلاته مما يجعله يشعر بالظلم والخذلان فيلجأ الى المخدرات كوسيلة للتخفيف عن المعاناة[2].

2– الفقر: يعد الفقر من العوامل المساهمة في انتشار ظاهرة استهلاك المخدرات في الجزائر،حيث يجعل الفرد في حالة دائمة من الضغط النفسي خاصة عندما يعجز عن تلبية احتياجاته الاساسية او مساعدة اسرته[3]، او عندما لايجد الدعم او فرص العمل او التكوين ثم يصبح يشعر بالتهميش وهو ما يؤدي الى الاحساس بالعجز وهذه الحالة النفسية تدفع البعض للبحث عن مهرب مؤقت او راحة مزيفة غالبا ماتكون في استهلاك المواد المخدرة.

3–توفر المال: رغم ان الفقر يعتبر من العوامل المرتبطة بإنتشار ظاهرة استهلاك المخدرات،الاان توفر المال بشكل مفرط او غير مراقب يعتبر ايضا سببا مهما في انتشار هذه الظاهرة حيث عندما يتوفر المال لدى الشاب بسهولة ودون رقابة اسرية،قد يستخدم في سلوكيات سلبية مثل التجربة او التقليد خصوصا اذا كان محاطا برفقاء السوء[4] او يعيش في بيئة تفتقر الى الوعي و الثقافة فحب الفضول والرغبة في اثبات الذات وتقليد الاخرين يدفع بعض الشباب الى تجربة المخدرات باعتبارها وسيلة للمتعة،اضافة الى ذلك فإن بعض الشباب المنتمين لعائلات ميسورة الحال قد يعانون من

[1] سامية مرجي،السياسية الجنائية لمكافحة المخدرات في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص علم الاجرام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة د.الطاهر مولاي،سعيدة،الجزائر،2015-2016،ص19.

[2] ا.فاطمة العرفي،ا.ليلى ابراهيم العدواني،مرجع سابق،ص63.

[3] المرجع نفسه،ص62.

[4] سامية مرجي،المرجع السابق،ص19.

الاهمال العاطفي او انشغال الوالدين عنهم فيبحثون عن الاهتمام اوالتمرد على هذا الوضع من خلال سلوكيات خطيرة كإستهلاك المخدرات خاصة اذا كانت سهلة الوصول ومتوفرة في محيطهم.

ثالثا : اسباب نفسية

الاسباب النفسية هي مجموعة العوامل المرتبطة بالحالة الداخلية للفرد،وتشمل هذه الاسباب مايلي:

1–ضعف الوازع الديني والقيمي :يعد ضعف الوازع الديني والاخلاقي من العوامل النفسية الخطيرة التي تساهم في انتشار ظاهرة استهلاك المخدرات خاصة لدى فئة الشباب،حيث يشكل الدين والقيم الاخلاقية درعا داخليا يحمي الفرد من الانحراف،ولكن عندما يصبح الفرد ضعيفا من الناحية الدينية ولا يحمل مبادئ اخلاقية قوية فإنه يصبح اكثر عرضة للوقوع في السلوكيات السلبية منها استهلاك المخدرات[1] وبالتالي فإن ضعف الوازع الديني يفقد الانسان القوة الداخلية التي تمنحه القدرة على مقاومة الاغراءات او الصمود امام الضغوط النفسية والاجتماعية وهو مايجعل المخدرات تبدو في نظره كحل سهل للهروب من مشاكل الحياة.

2– مرحلة المراهقة :تعد مرحلة المراهقة من اهم المراحل النفسية في حياة الانسان،حيث يبدأ الفرد بالانتقال من مرحلة الطفولة الى مرحلة النضج ويواجه خلالها العديد من التغيرات الجسدية والعاطفية والاجتماعية مما يجعل المراهق اكثر عرضة للتقلبات المزاجية وفي ظل غياب التوجيه الاسري والرقابة،قد يلجأ بعض المراهقين الى استهلاك المخدرات بدافع الفضول او رغبة في تقليد الاصدقاء واثبات الذات،لذلك فإن ضعف التوازن النفسي في هذه المرحلة مقرونا بعدم النضج الكافي لاتخاذ قرارات سليمة مما يجعل المراهق فريسة سهلة للوقوع في فخ الادمان[2]

رابعا: اسباب امنية :

تعد الاسباب الامنية من العوامل الغير المباشرة التي تساهم في تفشي ظاهرة استهلاك المخدرات في الجزائر وتتمثل هذه الاسباب فيمايلي:

1– الحدود المفتوحة وضعف الرقابة : تعد الجزائر من اكبر الدول الافريقية من حيث المساحة حيث تقدر مساحتها ب:2.381.741 كلم² ،وتبلغ مساحة الصحراء الجزائرية حوالي 2.000.000 كلم² وشريط ساحلي طوله 1200كلم هذا الامتداد الجغرافي الواسع يصعب على السلطات الجزائرية فرض رقابة امنية صارمة وشاملة عليه خاصة في المناطق الصحروية الشاسعة التي تفتقر الى تغطية امنية فعالة بسبب تضاريسها الوعرة وقلة الامكانيات المادية والتقنية،مما يشكل هذا الوضع بيئة مناسبة لعمل شبكات التهريب و"الجريمة المنظمة"[3] التي تستغل ضعف الرقابة على الحدود لتمرير كميات كبيرة من المخدرات سواء بغرض الترويج المحلي او التهريب الى دول اخرى،وتعتبر الحدود الغربية مع المغرب من ابرز المناطق التي تستخدم لتهريب القنب[4] او كما يعرف بالحشيش،فحين ان

[1] د.يوسف عبد الحميد المراشدة،مرجع سابق،ص80.

[2] د.سعيدة رحامنية،(اسباب انتشار ظاهرة المخدرات في الجزائر)، مجلة الباحث الاجتماعي،الصادرةعن جامعة عباس لغرور،خنشلة،الجزائر،العدد14،2018،ص448.

[3] الجريمة المنظمة:هي مجموعة من الانشطة الاجرامية التي تمارسها عصابات او شبكات منظمة بشكل ممنهج ومخطط و غالبا ما تكون هذه الجماعات متخصصة في انشطة غير قانونية مثل تهريب المخدرات او الاتجار بالبشر وتتميز هذه الجماعات بكونها تعمل بشكل سري ولها هياكل داخلية منظمة.

[4] د.يوسف عبد الحميد المراشدة،مرجع سابق،ص157.

الحدود الجنوبية تستغل لتمرير انواع اخرى من المخدرات القادمة من دول الساحل الافريقي مثل موريتانيا ومالي و النيجر.

2–ضعف الردع القانوني احيانا : يعد ضعف الردع القانوني من العوامل التي ساهمت في تفشي ظاهرة استهلاك المخدرات في الجزائر،حيث ان رغم وجود قوانين تجرم الاستهلاك والاتجار بالمخدرات الا ان التطبيق الميداني لها يواجه عدة تحديات منها بطء الاجراءات القضائية وغياب برامج فعالة لاعادة تأهيل المدمنين داخل المؤسسات العقابية كما ان التركيز على العقوبة السالبة للحرية دون معالجة الجوانب النفسية والاجتماعية يزيد من احتمال عودة المستهلك الى المخدرات بعد خروجه من السجن،الى جانب ذلك نجد انه هناك نقص في التوعية القانونية لدى فئة الشباب مما يضعف من اثر الردع القانوني ويجعل القانون غير كاف لوحده لمواجهة هذه الظاهرة . بالاضافة الى هذه الاسباب توجد اسباب اخرى تساهم في انتشار ظاهرة استهلاك المخدرات في الجزائر منها سهولة الحصول على المادة المخدرة[1] اذ نجد ان المخدرات بكل انوعها اصبحت متوفرة بشكل كبير بين مختلف المدن والاحياء وبالتالي فإن الوصول اليها لا يتطلب جهدا كبيرا حيث انها اصبحت في متناول الجميع.

الفرع الثاني:أنواع المخدرات

تختلف انواع المخدرات حسب طريقة تصنيفها ولقداخترنا ان نفصل في الحديث عن انواع المخدرات معتمدين على تصنيف المبني على معيار اصل المادة لانه يعتبر من اكثر التصنيفات المعروفة والمعتمدة وبالتالي تتمثل انواع المخدرات حسب هذا التصنيف في مايلى:

اولا:مخدرات طبيعية

هي نباتات التي تحتوي اوراقها او ثمارها او زهورها على مادة مخدرة وتضم مايلي:

1– نبات القنب الهندي :يعرف القنب الهندي عالميا بإسم "كنابيس سلتاتيفا"او "كنابيس انديكا"[2]،والقنب هي كلمة لاتينية معناها ضوضاء لانه عندما يتناوله الانسان يحدث ضوضاء وصخب[3]وهو نبتة ذات اوراق طويلة ضيقة و خضراء،وهو صنفان ذكر وانثى ويمكن التفرقة بينهما عند اكتمال نمو النبتة وظهور زهور في نهاية الفروع حيث تكون زهور الاناث غير ظاهرة اما زهور الذكور فتكون ظاهرة وبارزة.

تتركز المادة المخدرة في نبات القنب في السطح العلوي لاورقه وفي القمم المزهرة[4]،ويستخرج من القنب مادة الحشيش والمعروف عندنا في الجزائر باسم الكيف او الزطلة،ومن اهم مناطق نموه المغرب ولبنان ومصر وتركيا.

[1] د.سعيدة رحامنية،مرجع سابق،ص444.

[2] د.زهرة بوكعولة،المخدرات والمجتمع،محاضرات قدمت لطلبة السنة الثالثة ارطفونيا،كلية العلوم الاجتماعية،جامعة ابوالقاسم سعد الله،الجزائر،2019–2020،ص6.

[3] علجيةدواد،ارتباط المخدرات بالاجرام،مذكرة نهاية التكوين لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر،2008،ص9

[4] نبيل صقر،مرجع سابق،ص16.

2–نبات القات:عبارة عن شجرة صغيرة يبلغ ارتفاعها ما بين المتر والمترين تكون اوراقها خضراء لامعة وصغيرة الحجم نسبيا،تحتوي اوراق القات على مادة مخدرة اسمها الكاثيون وهي مسؤولة عن التأثير المنبه ،ومن اكثر الدول المشهورة بزراعة القات هي اليمن ثم اثيوبيا والصومال و كينيا و افغانستان،ويقال ان شجرة القات حبشية الاصل[1] ويتم استهلاك اوراق القات عن طريق تخزينيها في الفم لفترة معينة ثم مضغه لاستخراج عصارته وبلع اللعاب[2] ومن خصائص القات انه يقلل الرغبة في الاكل والنوم .

3– نبات خشخاش:هوعبارة عن زهرة حجمها متوسط شكلها دائري تقريبا تظهر بألوان متعددة منها احمر و برتقالي ذات ساق طويل قد يصل طوله من 30سم حتى اكثر من متر، و اوراق لونها اخضر يكون شكلها مفصص او مسنن الحواف.

تتركز المادة المخدرة في الخشخاش في الثمرالغيرالناضجة[3]وهو المصدر الذي تستخرج منه مادة الافيون التي تحتوي على مركبات مثل المورفين والكودايين،واهم مناطق نموه في افغستان التي تعتبر من اكبر الدول المنتجة للافيون وبالاضافة الى المكسيك وبورما وتركيا والهند.

4–نبات الكوكا:هو شجيرة صغيرة الى متوسطة الحجم يمكن ان يصل ارتفاعها الى حوالي 2الى3امتار لها اوراق ضيقة وطويلة ولونها اخضر داكن،وتنتج الشجيرة ازهار صغيرة بيضاء ومن ثم تتطور الى ثمار صغيرة تشبه التوت وهي ذات لون احمر او برتقالي عندما تنضج.

يستخرج من نبات الكوكا الكوكايين، وهو مسحوق ابيض عديم الرائحة ذو ملمس ناعم [4] ويتم استهلاك الكوكايين عن طريق الشم اوالتدخين او الحقن.

ثانيا:مخدرات نصف صناعية

هي المخدرات التي تستخرج من نبتات طبيعية ولكن يتم تعديلها او معالجتها كيميائيا في المختبرات وتضم مايلي:

1–المورفين : يكون المورفين في شكله الطبيعي اي قبل تعديله عبارة عن مادة بلورية بيضاء او مسحوق ناعم،بينما يصبح بعد تحضيره للاستخدام الطبي في شكل اقراص او سائل مخصص للحقن،ويتم استخراجه من الافيون ويعتبرمن اقوى المسكنات للالم ويسبب الادمان عند اساءة استخدمه[5].

2–الهيروين :يأخذ الهيروين اشكال متعددة حيث يمكن ان يكون عبارة عن مسحوق ابيض اوبني ويكون المسحوق البني اقل نقاء من المسحوق الابيض كما يمكن ان يتخذ الهيروين شكل كتلة صلبة او قطع تشبه الحجارة وفي بعض الحالات يكون الهيروين في شكل سائل يمكن حقنه مباشرة فالوريد،

[1]ساجد رفعت حسين السعدي،المخدرات انواعها نظرياتها اثارها على المجتمع،ط1،دار الكتاب للطباعة و النشر و التوزيع،بغداد،العراق،2024،ص30.

[2]علجية دواد،مرجع سابق،ص12.

[3] د.نسرين عبد الحميد نبيه،هل يجوز اللجوء الى التنويم المغناطيسي و العقاقير المخدرة كوسيلة لاستدراج المتهم لمعرفة الحقيقة اثناء التحقيق،ط1،مكتبة الوفاء القانونية،الاسكندرية،مصر،2010،ص165.

[4]علجية دواد،مرجع سابق،ص13.

[5]د.زهرة بوكعولة،مرجع سابق،ص11.

ويعتبر الهيروين من اقوى المواد المخدرة[1]،ويستخرج من المورفين من خلال اضافة حمض الاستيك الى المورفين حيث يتفاعل المورفين مع حمض الاسيتيك لانتاج الهيروين.

ثالثا:مخدرات صناعية

هي المواد المخدرة التي يتم تصنيعها في المختبرات باستخدام تفاعلات كيميائية، وتضم مايلي :

1–مخدرات منشطة (منبهة):هي مواد كيميائية تؤثر «الجهاز العصبي المركزي»[2]،حيث تقوم بزيادة نشاطه وتسريع وظائف الجسم العقلية والجسدية والجسدية مما يقلل من إحساس الفرد بالتعب والجوع،

ويشعر مستهلكها بالحيوية والرغبة في العمل وزيادة في التركيز[3] بصفة مؤقتة .

تنتمي غالبية المخدرات المنشطة الى مجموعة الأمفيتامينات وتكون على شكل اقراص مختلفة التركيز يتم استهلاكها عن طريق البلع او بإذابتها في سوئل مثل الماء والعصائر كما يمكن حقنها بالوريد[4]ومن اهم المنشطات المتدولة الديكسافيين والميثافيتامين[5].

ولكن رغم ان بعض المنبهات قد تستخدم طبيا لعلاج بعض الامراض،الا ان استخدمها بدون استشارة طبية او بشكل مفرط قد يؤدي الى الادمان ،اي ان المدمن يقبل على زيادة الجرعة كل فترة وقد تصل في بعض الحالات الى 60حبة يوميا[6]،بالاضافة الى امراض ومضاعفات صحية خطيرة جسدية ونفسية من اهمها ارتفاع ضغط الدم،اضطراب ضربات القلب،الإكتئاب الحاد والوسواس القهري .

2–مخدرات مهدئة(مهبطة) :هي مواد كيميائية تؤثر الجهاز العصبي المركزي،حيث تعمل على تقليل من النشاط العقلي والجسدي،مما يؤدي الى شعور بالاسترخاء و الهدوء،وتقليل من التوتر والقلق.

ويطلق عليها اسم مجموعة البنزوديازيبينات، وتأتي في عدة أشكال كأقراص اوحبوب مثل الديازيبام او للحقن مثل الديبروفين ،كما انه هناك بعض المهدئات السائلة التي قد تحتوي على الباربيتورات.

ولكن عند استخدام هذه المهبطات بشكل غير طبي او لفترات طويلة قد تؤدي الى الادمان بالاضافة الى مشاكل صحية مثل النعاس المستمر والتعب،ضعف التنسيق الحركي،تأثيرات على الذاكرة والتركيز.

[1]نبيل صقر، مرجع سابق،ص20.

[2]الجهاز العصبي المركزي:هو الجزء الرئيسي من الجهاز العصبي في جسم الانسان يتكون من الدماغ والحبل الشوكي وهو المسؤول عن استقبال المعلومات من الجسم والعالم الخارجي ومعالجتها ثم اصدار اوامر لبقية الجسم.

[3]نبيل صقر،مرجع سابق،ص22.

[4] سامية مرجي،مرجع سابق،ص15.

[5]د.يوسف عبد الحميد المراشدة،مرجع سابق،ص33.

[6]المرجع نفسه،ص33.

3–مخدرات منومة : هي مواد كيميائية تعمل على تهدئة الجهاز العصبي المركزي مما يؤدي الى شعور بالنعاس و القدرة على النوم بسهولة،يستخدم لعلاج الارق ،الصداع الشديد كما يستخدم قبل وبعد العمليات الجراحية ويستخدم ايضا ضمن اساليب التحقيق الجنائي بواسطة السلطات الامنية [1]

ولكن رغم انه تستخدم لعلاج مختلف الامراض الا انه قد تسبب بعض المضاعفات عند زيادة في الجرعة او استعمالها بدون استشارة طبية حيث قد تؤدي الى الادمان ،تأثير على الذاكرة ،النعاس الشديد خلال النهار مما يؤدي الى ضعف الاداء اليومي ومن اشهر هذه المنومات نجد مجموعة الباربيوترات.

4– مخدرات مهلوسة :هي عبارة عن مجموعة من المواد الكيميائية التي تسبب تغيرات في الوعي والادراك ،حيث تعمل المخدرات المهلوسة على تغيير الطريقة التي يدرك بها الشخص الواقع مثل رؤية أشياء غير موجودة او سماع أصوات غير حقيقية اي تفسيرات وهمية للواقع مما يؤدي الى تجارب حسية قد تكون مرحة او مزعجة .

ومن اشهر هذه المهلوسات الLSD (حمض الليسرجيك ثنائي الايثيل)،الذي قام العالم البرت هوفمان من تركيبه عام 1938ولكنه اكتشف خصائصه عام 1943وذلك عندما تناول عن طريق الخطأ كمية ضئيلة منه مما ادى الى تعرضه لتأثيرات غريبة[2] ويؤخذ عادة عن طريق الفم ويكون على شكل ورقة صغيرة مشبعة بالمادة يطلق عليها مصطلح تبويب ،او على شكل اقراص او سائل او مسحوق كما يمكن استنشاقه او حقنه، بالاضافة الى وجود انواع اخرى مثل فينسيكليدين،المسكالين، الاتروبين .

وتوجد اضرار اخرى للمهلوسات منها حدوث نوبات ذعر وخوف للمدمن بسبب مروره ببعض التجارب المزعجة ،اكتئاب وقلق مزمن ،ذهان اي انفصال عن الواقع ،كما قد تؤدي للانتحار وبالاضافة الى ان مواليد الاشخاص المدمين على هذه المخدرات يصابون بتشوهات خلقية [3] .

5– المذيبات الطيارة:تعرف ايضا ببدائل المخدرات،وهي عبارة عن مواد كيميائية يتم استنشاق ابخرتها للحصول على تأثيرات نفسية وعصبية حيث تعتبر من المواد المخدرة السريعة التأثير والخطرة جدا على صحة لانها تسبب تلف دائم للدماغ و الجهاز العصبي بالاضافة الى مشاكل في القلب والكبد والكلى .

ومن هذه المواد نجد استنشاق الاسيتون الموجود في مزيل طلاء الاظافر،التولوين الموجود في الغراء والدهانات ،البنزين،ويتم استهلاك المذيبات الطيارة عن طريق وضعها في قطعة قماش او داخل كيس بلاستيك ثم وضعها على الانف واستنشاقها بعمق [4].

[1] سامية مرجي،مرجع سابق،ص16.

[2] نبيل صقر،مرجع سابق،ص22.

[3] سامية مرجي،مرجع سابق،ص14.

[4] هاني عرموش،المخدرات امبراطورية الشيطان،نقلاعن :وسام الليثي ابراهيم بهنج،الادمان على المخدرات وسبل علاجه في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر،2019–2020،ص18.

ومن الملاحظ ان هذا نوع من بدائل المخدرات يستهدف بكثرة فئة الاحداث[1]، والحدث هوالشخص الذي لم يكتمل سنه 18سنة [2]،بسبب سهولة توفرها ورخص ثمنها .

رابعا :مخدرات رقمية

هي نوع من الملفات الصوتية التي تستخدم لإحداث تغييرات في حالة الوعي والمزاج من خلال التأثير على نشاط الدماغ،ويتم ذلك بإرسال صوتين مختلفين في التردد الى كل اذن عبر سماعات الرأس مما يجعل المخ يخلق ترددا ثالثا فيحاول التكيف مع هذا التردد الجديد مما يؤدي في تغيرات في الاحساس والمزاج .

ينتشر هذا النوع من المخدرات في الانترنت ، والا ان لايوجد دليل علمي قوي يثبت أنها تسبب نفس الادمان والاضرار التي تسببها المخدرات التقليدية ولكن استخدمها بشكل مفرط قد يسبب بعض الاضرار منها "الاعتماد النفسي"[3]، الاكتئاب وميل المدمن الى العزلة والوحدة،فقدان التركيز والانتباه واحداث خلل في الجهاز السمعي للمدمن[4].

تتمثل طريقة استهلاك المخدرات الرقمية بالاستماع لها عبر سماعات الرأس لفترات طويلة دون مقاطعة في مكان هادئ ومظلم احيانا بهدف الحصول على التأثير المطلوب .

توجد انواع كثيرة من هذه المخدرات تعتمد على حسب نوع التأثير الذي يحاول الشخص وصول اليه،بحيث يتم تصميم "ترددات صوتية"[5] تحاكي تأثير نوع معين من مخدرات التقليدية، ومن ابرز انواع المخدرات الرقمية نجد موجات تحفيز النوم والاسترخاء حيث تساعد على الدخول في حالة من الاسترخاء العميق او النوم السريع ،وموجات زيادة التركيزتهدف لتحفيز موجات الدماغ المرتبطة بالتركيز،موجات التأمل و الوعي الروحي وهي مصممة لتحفيز حالات تأمل عميقة وزيادة الاحساس بالسلام الدخلي، حيث تعمل كل هذه الانواع على التحكم بموجات الدماغ عن طريق الذبذبات الصوتية المختلقة .

ويتمثل موقف القانون الجزائري من المخدرات الرقمية انه حاليا لا توجد نصوص قانونية تنظم موضوع هذا النوع من المخدرات،وذلك ان هذا الموضوع لا يزال مستجد في الساحة الوطنية.

[1] محفوظ صادق بن عبد الله،تعاطي المخدرات واستراتيجية الادماج الرسمي والاسري،دراسة ميدانية بمصلحة الوقاية والعلاج من المخدرات والادمان عليها بالمركز الاستشفائي الجامعي فرانتز فانون بالبليدة،تخصص علم الاجتماع الثقافي،كلية الاداب والعلوم الاجتماعية،جامعة سعد دحلب،البليدة،الجزائر،2006،ص67.

[2] المادة الثانية من القانون 15–12مؤرخ في 28رمضان 1436 الموافق 15يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفولة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد39،الصادرة بتاريخ 3شوال 1436 الموافق 19يوليو2015.

[3] الاعتماد النفسي:هو حالة يتطور فيها ارتباط عاطفي او ذهني قوي بين الشخص و سلوك معين او مادة معينة مثل المخدرات الرقمية بحيث يشعر الشخص بالحاجة المستمرة لممارسة هذا النشاط اولاستخدام هذه المادة للهروب من القلق والتوتر والحصول على الراحة النفسية والفرق بينه وبين الادمان، ان الادمان=الاعتماد النفسي+الاعتماد الجسدي ،والمقصود بالاعتماد الجسدي ان الجسم نفسه يتعود على وجود المادة .

[4] ساجد رفعت حسين السعدي،المخدرات الرقمية تنظيمها ومسؤوليتها الجنائية،ط1،دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع،بغداد،العراق،2023،ص33.

[5] الترددات الصوتية:هي عدد الاهتزازات او الذبذبات التي يعملها الصوت في الثانية الواحدة .

الفرع الثالث : اضرار استهلاك المخدرات

تعد المخدرات من اخطر المواد السامة التي تفتك بصحة الانسان الجسدية والعقلية وعلى الرغم من ان بعض انواعها قد تكون لها استعمالات طبية محدودة الا ان تعاطيها دون اشراف طبي يمثل خطر حقيقيا على صحة الفرد وسلامته[1]، فتجريم استهلاك المخدرات ليس عقوبة لمجرد العقوبة بل هو اجراء يهدف الى وقاية الفرد والمجتمع والحفاظ على الصحة العامة والامن والاخلاق والنظام العام،حيث تتمثل اضرار استهلاك المخدرات فيما يلي :

اولا : اضرار صحية :

تعد المخدرات من اخطر المواد التي تؤثر سلبا على صحة الانسان اذ لا يقتصر ضررها على جانب واحد فقط بل يمتد ليشمل الجسد والعقل معا،حيث سنوضح هذه الاضرار فيمايلي :

1–اضرار جسمية :تلحق المخدرات اضرار جسمية بجميع اعضاء الجسم تقريبا وقد تؤدي الى تلف دائم او وفاة في حالات كثيرة،هذه الاضرار تختلف بحسب نوع المخدر وطريقة استعماله ومدة استهلاكه، ولكن هناك اضرار مشتركة وثابتة بين مختلف انواع المخدرات وهي كالاتي :

أ– تلف الجهاز العصبي : تسبب المخدرات تلفا مباشرا في الخلايا العصبية داخل الدماغ،حيث تؤثر على مراكز التركيز والذاكرة والتخيل والقدرة على الابتكار[2] واتخاذ القرار مما يؤدي الى ضعف الادراك و تشوش في التفكير وتتسبب في اظطربات عصبية مثل الصرع ،وقد تؤدي الى الجنون[3] او الى غيبوبة او الوفاة.

ب– مشاكل في الجهاز الهضمي :حيثيتعرض المدمن لاظطربات متعددة مثل الغثيان والامساك المزمن،كما تؤدي المخدرات الى فقدان الشهية[4] فا ينتج عنها سوء التغذية ونقص في الفيتامينات والمعادن الاساسية،كما تسبب التهابات شديدة في المعدة التي قد تؤدي بدورها لنزيف داخلي.

ج– امراض القلب : استهلاك المخدرات يسبب اضطرربات في ضربات القلب اما بالتسارع او التباطؤ كما تؤدي الى ارتفاع ضغط الدم او انخفاضه الحاد مما قد يسبب فشلا قلبيا،كما يزيد استهلاك المخدرات من احتمال الاصابة بالجلطات القلبية مما يؤدي الى الوفاة الفجائية[5]،خصوصا في حالة زيادة في الجرعة.

د– تلف الكبد والكلى : الكبد هو العضو المسؤول عن تصفية السموم وعند الاستهلاك المتكرر للمخدرات يتعرض للتلف او الفشل بسبب تدمير خلاياه،والكلى ايضا تتأثر وتتدهور وظيفتها تدريجيا مما يؤدي الى احتباس السموم في الجسم وتسمم الدم.

[1] د.ربيعة زواش،(جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة وتدبير الامن في التشريع الجزائري)،مجلة العلوم الانسانية،الصادرة عن كلية الحقوق،جامعة قسنطينة1،الجزائر،العدد44،المجلد أ،2015،ص444.

[2] ساجد رفعت حسين السعدي،المخدرات أنواعها نظرياتها أثارها على المجتمع،المرجع السابق،ص108.

[3] أ.فاطمة العرفي،أ.ليلى ابراهيم العدواني،المرجع السابق،ص82.

[4] ربيعة صدار ،وداد براهم،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص سياسة جنائية وعقابية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي التبسي،تبسة،الجزائر،2016–2017،ص19.

[5] د.يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق،ص91.

هـ – ضعف الجهاز التنفسي :تؤدي المخدرات التي تستهلك عن طريق الانفبالاستنشاق او عن طريق التدخين الى اضعاف عمل الرئتين حيث تسبب في ضيق التنفس،إلتهابات مزمنة[1] بالاضافة الى السعال المزمن،وفي بعض الحالات قد يحصل توقف مفاجئ في التنفس خاصة عند تناول جرعات زائدة.

بالاضافة الى الاضرار المذكورة سابقا توجد اضرار اخرى تسببها المخدرات مثل ضعف الجهاز المناعي وزيادة القابلية للاصابة بالامراض،فقدان الوزن وضعف البينة الجسدية بسبب سوء التغذية وفقر الدم،ظهور امراض جلدية وتقرحات بسبب الحكة الشديدة التي تكون غالبا تنيجة تناول الكوكايين،حيث يشعر المدمن كأن حشرات تسير تحت جلده[2] او نتيجة الحقن المتكرر،وفي بعض الحالات قد تصاب مناطق الانف والفم بالتقرحات والانسدادات.

وتجدر الاشارة ان الهيروين يعد غالبا من اخطر انواع المخدرات من ناحية الاضرار الجسدية وهذا راجع لاسباب كثيرة اهمها انه يتميز بقوة ادمان عالية حيث يمكن ان تكون احيانا من اول او ثاني تجربة،كما يسبب تدميرا واسعا للجهاز العصبي المناعي ويسبب التهابات خطيرة في الاوردة خصوصا اذا تم تعاطيه بالحقن كما يعتبر الهيروين من اكثر المخدرات التي تؤدي الى الوفاة.

2–اضرار نفسية : المخدرات لا تدمر الجسد فقط بل تحدث ايضا خللا في الصحة النفسية والعقلية للمستهلك،حيث تؤثر مباشرة على الجهاز العصبي المركزي مما يؤدي الى اضطربات نفسية وسلوكية قد تكون مؤقتة او دائمة وهي كالاتي :

أ– القلق والتوتر المزمن :حيث يشعر المدمنفي بعض الحالاتبقلق دائم دون سبب وضح ويصيبه توتر شديد في مواقف بسيطة، كما انه قد يشعر بالخوف والهلع عندما يكون وحيدا[3].

ب–الاكتئاب الحاد : يعتبر من اكثر الاضرار النفسية شيوعا،خصوصا عند الانقطاع عن التعاطي حيث يشعر المدمن بالحزن العميق وفقدان الاهتمام بالحياة وفقدان الامل والشغف،فقدان القدرة على النوم[4].

ج– الهلوسة : حيث قد يرى او يسمع المدمن اشياء غير موجودة نتيجة حدوث اضطراب في هذه الحواس وفقدان القدرة على التجانس والتناغم بين العقل والجسم.

د– الشك المرضي : حيث يشعر المدمن بأن من حوله يتأمرون عليه او يراقبونه دون وجود سبب حقيقي مما يقوده الى القيام بسلوك عدواني تجاه من حوله.

هـ– الاعتماد النفسي : حيث يصبح الشخص غير قادر على الشعور بالراحة او المتعة الا تحت تأثير المخدر أي يسيطر عليه شعور دائم انه بحاجة الى التعاطي للهروب من مشاكله اليومية.**و– الانتحار :** يعد الادمان من العوامل الرئيسية التي تزيد من خطر الانتحار خاصة عند الذين يعانون من الاكتئاب الحاد وفقدان الدعم الاجتماعي او الاسري .

[1] سعيد عباس،الادمان على المخدرات المعالجة واعادة التأهيل، مذكرة نهاية التكوين لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر،2006،ص19.

[2] د.يوسف عبد الحميد المراشدة،مرجع سابق،ص91.

[3] المرجع نفسه،ص90.

[4] سعيد عباس،مرجع سابق،ص20.

ثانيا : اضرار اجتماعية

استهلاك المخدرات لا يدمر الصحة الجسمية والنفسية فقط وانما ينعكس بشكل خطير على حياة الفرد الاجتماعية، بل لا يقتصر هذا الضرر على حياة الفرد فقط وانما يتعدى ليشمل افراد عائلته وتتمثل هذه الاضرار فيمايلي:

1– اضرار المخدرات على الفرد المدمن: يؤدي استهلاك المخدرات الى تحطيم حياة الفرد الاجتماعية حيث تضعف علاقاته وتفكك محيطه الاجتماعي مما يفقد دوره الطبيعي في المجتمع ومن ابرز هذه الاضرار مايلي :

أ–الانعزال الاجتماعي : الانعزال الاجتماعي هو حالة يبتعد فيها الفرد عن التفاعل مع المجتمع والاسرة والاصدقاء ،ويحدث هذا غالبا لدى مدمني المخدرات نتيجة للتغيرات السلوكية والنفسية الناتجة عن الادمان،مثل فقدان الثقة في الاخرين[1] او الشعور بالخجل او الذنب.

ب– فقدان الدافع والطموح : استهلاك المخدرات يجعل الشخص يشعر بالمتعة فقط من خلال التعاطي،ويفقد الاهتمام بأداء واجباته ومسؤولياته[2] ومع الوقت يصبح غير قادر على تحديد اهداف او السعي لتحقيقها مما يؤدي الى فقدان المعنى والغاية من الحياة.

ج– الانحراف الاخلاقي : يؤثر استهلاك المخدرات بشكل كبير على الاخلاق والسلوك حيث يضعف الوازع الديني والقيم الاجتماعية ويدفع الشخص تدريجيا نحو الانحراف الاخلاقي،حيث قد يقدم المدمن تحت تـأثير المخدر على القيام بتصرفات كان يرفضها سابقا مثل السرقة او القتل وسبب ذلك ان عقله يكون غائبا،او القيام بهذه التصرفات من اجل الحصول على المادة المخدرة عندما لا يتوفر عنده المال للحصول على جرعته الاعتيادية[3].

د– ضعف التركيز واتخاذ القرار : يسبب استهلاك المخدرات ضعفا كبير في التركيز واتخاذ القرر وذلك بسبب تأثيره المباشر على الدماغ خصوصا الفص الجبهي المسؤول على التفكير والتخطيط ومع الاستمرر في التعاطي يفقد الفرد القدرة على الانتباه ويصبح يعاني من التشتت والنسيان،كمايصبح غير قادر على تحليل المواقف او اتخاذ القرارات الصحيحة،ويميل الشخص الى السلوك الاندفاعي دون التفكير في العواقب مما يؤدي الى مشاكل دراسية او فشل في العمل.

ه – انخفاض الاداء والانتاج : يؤدي استهلاك المخدرات الى انخفاض واضح في الاداء والانتاج سواء في العمل او الدراسة،بسبب تأثيره السلبي على الطاقة والتركيز والانضباط حيث يصبح المدمن

يعاني من الخمول وضعف التركيز وتشتت الذهن مما يجعله غير قادر على الالتزام بواجباته او تقديم عمل بجودة مناسبة.

2–اضرار المخدرات على الاسرة : الاسرة هي الاساس في بناء مجتمع سليم حيث اذا فسد احد افرادها فقد يتأثر البيت كله ويضعف تماسكه،فعندما يكون احد الابوين او الابناء يستهلك المخدرات تظهر العديد من المشاكل والاضرار،ومن هذه الاضرار مايلي :

[1] د.يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق،ص93.
[2] محمد مرعي صعب،جرائم المخدرات،د.ط،منشورات زين الحقوقية،بيروت،لبنان،2007،ص61.
[3] المرجع نفسه،ص61.

أ– تفكك الاسرة : ادمان احد الوالدين او حتى احد الابناء قد يؤدي الى خلل في العلاقات الاسرية حيث يفقد المدمن الاحساس بالمسؤولية وينشغل بالحصول على المخدرات بأي طريقة ويهمل دوره وواجباته الاسرية وهذا يولد حالة من الفوضى و الاضطربات داخل البيت ويؤدي الى كثرة الخلافات ،وقد ينتهي الامر بالطلاق[1] او الانفصال مما يؤثر هذا على الاطفال فيصبحون عرضة للانحراف.
ب– العنف داخل الاسرة : حيث تؤثر المخدرات على سلوك المدمن بشكل كبير فقد يصبح شخصاعدوانيا وسريع الانفعال مما يجعله يلجأ الى العنف الجسدي[2] واللفظي ضد زوجته او اطفاله،وهذا العنف المستمر يدمر نفسية افراد الاسرة ويجعل البيت مكانا غير امن.

ج– مشاكل مالية : المخدرات تستهلك اموالا كثيرة وبالتالي فإن المدمن ينفق معظم ماله على شرائها، مما يؤدي الى اهمال احتياجات الاسرة[3] وقد يظطر المدمن لبيع ممتلكات الاسرة او الاقترض او حتى السرقة مما يزيد من مشاكل الاسرة.

د– فقدان السمعة والمكانة الاجتماعية :حيث ان وجود مدمن في الاسرة خاصة اذا ظهرت اثاره على سلوك الاسرة او الابناء ،يجعل الاسرة عرضة لنظرات المجتمع السلبية،مما يؤدي الى العزلة[4] وتجنب الناس لهم هذا ما يزيد من الضغط النفسي والاجتماعي.

هـ– مستقبل مجهول للاسرة : بسبب الادمان على المخدرات تصبح الاسرة غير مستقرة ومليئة بالخوف والمشاكل ويصعب على الابناء بناء مستقبل سليم او بيئة صحية تساعدهم على النمو.

ثالثا : اضرار امنية

تعد المخدرات من اخطر الافات التي تهدد المجتمعات،فهي لا تقتصر على الحاق الضرر بصحة الافراد فقط بل تتعداه لتشكل خطرا حقيقيا على الامن والاستقرار ومن اهم هذه الاضرار مايلي :

أ– ارتفاع معدلات الجريمة : يؤدي استهلاك المخدرات الى ارتفاع معدل الجريمة بشكل خطير، حيث يلجأ المدمنون الى ارتكاب جرائم كالسرقة[5] والنصب والاعتداء لتوفير المال اللازم لشراء المخدرات،كما ان تأثير المخدر يضعف السيطرة غلى السلوك ويدفع نحو العنف.

ب– ارهاق الاجهزة الامنية : حيث يكلف استهلاك المخدرات اجهزة الامن جهدا كبير في المراقبة والمداهمات وضبط الجرائم المرتبطة بها مما يستهلك وقت وموارد بشرية و مادية.

ج–ارتفاع نسبة حوادث المرور : يعد استهلاك المخدرات من العوامل المؤثرة في حوادث المرور، حيث تؤثر المواد المخدرة على الدماغ وتضعف التركيز مما يؤدي الى تهور السائق وعدم قدرته بالتحكم بالمركبة وهذا مايزيد من احتمالية وقوع حوادث خطيرة قد تؤدي الى خسائر في الارواح و الممتلكات.

[1] أ.فاطمة العرفي،أ.ليلى ابراهيم العدواني،مرجع سابق،ص86.
[2] اميمة شعبان،(دور العلاقات الاسرية في احتواء ظاهرة تعاطي المخدرات والوقاية منها)،مجلة الاسرة والمجتمع، الصادرة عن قسم علم الاجتماع،الجزائر2،العدد2،المجلد2،2014،ص151.
[3] ربيعة صدار،وداد براهم،مرجع سابق،ص18.
[4] اميمة شعبان،المرجع السابق،ص150.
[5] د.يوسف عبد الحميد المراشدة،مرجع سابق،ص95.

المبحث الثاني : تجريم إستهلاك المخدرات في التشريع الجزائري

تعد جريمة استهلاك المخدرات من اخطر الجرائم التي تهدد الفرد والمجتمع على حد سواء لما لها من اثار سلبية تمس الصحة العامة وتهدد التماسك الاجتماعي وتؤثر على الامن العام،ونظر لما لهذه الجريمة من خطورة فقد اولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا في مواجهتها وذلك من خلال تحديد الاركان المكونة لها وتقرير عقوبات صارمة بحق مرتكبيها بهدف الردع العام،وعليه سنتناول في هذا المبحث جريمة استهلاك المخدرات من خلال بيان اركانها القانونية في المطلب الاول ثم نتناول العقوبات المقررة لها في المطلب الثاني.

المطلب الاول : اركان جريمة استهلاك المخدرات

كما سبق القول ان جريمة استهلاك المخدرات تعد من الجرائم التي تمس بشكل مباشر بالنظام العام والصحة العامة،لما لها من اثار خطيرة على الفرد والمجتمع ونظر لخطورة هذه الجريمة تدخلا المشرع الجزائري بوضع نصوص خاصة تجرم فعل الاستهلاك الغير المشروع للمخدرات وللاحاطة بجوانب هذه الجريمة تطرقنا في الفرع الاول الى الركن الشرعي وتناولنا في الفرع الثاني الركن المادي ثم الركن المعنوي في الفرع الثالث

الفرع الاول : الركن الشرعي

يعتبر الركن الشرعي اهم ركن من اركان الجريمة،والمقصود به هو وجود نص قانوني يجرم الفعل ويقرر له عقوبة حيث انه لا تعتبر اي واقعة جريمة الا اذا كان هناك نص قانوني يجرمها ويرتب عليها جزاء،وينقسم هذا الركن للعناصر التالية:

اولا : خضوع الفعل لنص التجريم(مبدأ الشرعية الجنائية)

ان الركن الشرعي في كل الجرائم يكون على اساس مبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليها في المادة الاولى من قانون العقوبات التي تنص على:«لاجريمة ولاعقوبة او تدابيرأمن بغير قانون»[1]،وعليه فإن المشرع الجزائري قد نص في «المادة »12[2]من القانون رقم 23–05المعدل والمتمم لقانون رقم 04-18المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على جريمة استهلاك المخدرات،والتي يفهم من سياقها انه كل شخص يستهلك او يشتري او تضبط في حيازته مخدرات من اجل الاستهلاك الشخصي بدون سبب مشروع[3] تطبق عليه عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من شهرين الى سنتين وعقوبة ماسة بذمة المالية وهي غرامة من 20.000 الى 50.000 دينار جزائري او بإحدى هاتين العقوبتين ومنه نستنتج ان جريمة استهلاك المخدرات لها وصف جنحة وان المشرع الجزائري قد منح للقاضي الجزائري السلطة التقديرية بأن يحكم على المتهم اما بعقوبة سالبة للحرية او عقوبة ماسة بذمة المالية

[1] المادة الاولى من الامر رقم 66- 156المؤرخ في18صفر1386الموافق8يونيو1966يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد49،الصادرة ب21صفر1386الموافق ل11يونيو1966

[2] المادة 12:يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من20.000دج الى50.000دج او بأحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك او يشتري او يحوز من اجل الاستهلاك الشخصي مخدرات او مؤثرات عقلية بصفةغيرمشروعة

[3] عبد المؤمن بن زواوي،احمد برادي،(سبل الوقاية وردع المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الجزائري 23–05)،مجلة الاسرة والمجتمع،الصادرة عن جامعة امين العقال الحاج موسى اق اخموك تامنغست،الجزائر، العدد02،المجلد12،2024،ص178.

او يجمع بين العقوبتين حسب جسامة الواقعة وظروف المتهم ونلاحظ ايضا ان المشرع الجزائري قد رفع في مقدار الغرامة المالية مقارنةبالقانون 04–18 السالف الذكر حيث كانت من 50.00 الى50.000 دينار جزائري ثم اصبحت من 20.000الى50.000دينار جزائري بمعنى شدد في العقوبة المالية.

ثانيا : عدم وجود سبب اباحة

يعد استهلاك المخدرات فعلا مجرما في القانون الجزائري ولكن هناك استثناء يخرج هذا الفعل من دائرة التجريم ويدخله دائرة الاباحة وهو في حالة استعمال الطبي للمخدرات اي استعمال المخدر بغرض العلاج،حيث انه هناك بعض المواد المخدرة تدخل ضمن مكونات ادوية طبية يصفها الاطباء للمرضى لتخفيف الالم وعلاج الامراض فإذا استهلاك الشخص هذه المواد بناء على وصفة طبية صحيحة وصادرة عن طبيب مختصوفقا للإجراءات القانونية فلا يعتبر فعله جريمة وبالتالي يتحقق هنا سبب الاباحة،اما اذا تم استهلاك المخدرات بدون وصفة طبية او بوصفة مزورة او بطريقة اخرى مخالفة للقانون ففي هذه الحالة يبقى فعلا مجرما يعاقب عليه القانون[1]،وتجدر الاشارة ان المشرع الجزائري قد نص على معاقبة كل من يزور وصفة طبية او يحاول الحصول على المادة المخدرة بإستعمال طرق مخالفة للقانون حيث تتراوح العقوبة بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 الى 1.000.000 دينار جزائري وهذا ما نصت عليه «المادة 16»[2]من القانون السالف الذكر.

الفرع الثاني : الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة السلوك الظاهر الملموس الذي يقوم به الفاعل والذي بواسطته تكتشف الجريمة ويكتمل جسمها ويكون اما بالقيام بفعل اوالامتناع عن فعل،وينقسم هذا الركن للعناصرالتالية:

اولا: النشاط الاجرامي

يتمثل النشاط الاجرامي في جريمة استهلاك المخدرات في ثلاثة افعال نص عليها المشرع في المادة 12 المذكورة سابقا،تتجلى هذه الافعال فيمايلي :

1– الاستهلاك :المقصود بالاستهلاك هوالاستعمال الشخصي للمخدرات بإستخدام كافة الوسائل سواء عن طريق الفم او الشم او التدخين او الحقن او غيرها من الوسائل[3] على حسب طبيعة المخدر،اي ادخال المادة المخدرة للجسم باي وسيلة كانت،ولا يشترط ان يكون الشخص تحت تأثيرهاوقت ضبطه بل يكفي ان تثبت التحاليل الطبية انه استهلك المخدراي ان جسمه يحتوي على المادة المخدرة.

[1] سهام بن عبيد،جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص علوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،الجزائر،2012-2013،ص46.

[2] المادة16:يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 الى1.000.000 دج كل من : اعد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي غلى مخدرات او مؤثرات عقلية او على سبيل المحاباة او مخالفة للموصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول، سلم مخدرات او مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية او بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول،تحصل على مخدرات او مؤثرات عقلية قصد البيع او حاول الحصول عليها بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المغعول .

[3] نبيل خماج،الياس علواش،الاحكام القانونية للمخدرات في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد البشير الابراهيمي،برج بوعريريج،الجزائر،2019-2020،ص45.

2– الشراء : وهو ان يقوم الشخص بإقتناء المخدرات مقابل دفع المال بهدف استهلاكها الشخصي ويكون الشراء عادة من مروجي المخدرات او من الصيادلة عن طريق وصفة مزورة.

3– الحيازة : المقصود بالحيازة هو وضع اليد على المخدر على سبيل التملك،بمعنى ان يكون الشخص يمسك او يحتفظ بالمخدرات في حوزته سواء في جيبه او منزله او سيارته او اي مكان تحت تصرفه،ولا يشترط ان تكون الحيازة مادية بل يعتبر الشخص حائزا اذا كان المخدر عند شخصا اخر ينوب عليه[1]اي ان يكون الشخص الثاني يحوز على المادة المخجرة بأمر واتفاق مع الشخص الاول.

وتجدر الاشارة ان جريمة استهلاك المخدرات هي جريمة سلوك فقط ولا يشترط ان تتحقق فيها النتيجة،وقد اشترط القانون ان يكون استهلاك اوشراء اوحيازة هذه المخدرات من اجل الاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة اي «الاستعمال غير المشروع»[2] للمواد المخدرة وقد عرف المشرع الجزائري الاستعمال غير المشروع في المادة 2 من القانون 23-05 السالف الذكر.

ثانيا : المادة المخدرة

تعد المادة المخدرة عنصرا اساسيا في تكوين الركن المادي في جريمة استهلاك المخدرات اي انه لاتتحقق هذه الجريمة الا بوجود مادة مخدرة محظورة قانونا، وقد تطرقنا سابقا في التعريف القانوني للمخدرات الى تعريف المخدر حيث انه قد حصر المشرع الجزائري هذه المواد المخدرة في القرار مؤرخ في 4 شعبان 1445الموافق 14فبراير 2024الذي يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات او مؤثرات عقلية وسلائف وبالتالي فإنه لا تقوم الجريمة الا اذا كانت هذه المادة المظبوطة مصنفة في احد الجداول التي نص عليها المشرع في القرار سابق الذكر،حيث انه يستوجب ان تخضع المادة المظبوطة لتحليل مخبري من قبل المصالح المختصة[3] لتحديد طبيعتها المخدرة بدقة مع بيان نوعها وكميتها لان هذه المعلومة تلعب دورا في تحديد العقوبة اللازم تطبيقها،وفي حالة تبين ان المادة لا تندرج ضمن الجداول القانونية المصنفة في القرار السابق الذكرفإنه تنتفي الجريمة من اساسها،كم يشترط ايضا ان تكون هذه المادة محظورة الاستهلاك او الحيازة بغيرترخيص قانوني، وتجدر الاشارة انه تقوم جريمة استهلاك المخدرات مهما كان مقدار المادة المظبوطة ضئيلا[4].

الفرع الثالث : الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي القصد الجنائي ويعني ان يكون الشخص قد ارتكب الفعل الاجرامي وهو على علم وإرادة بإرتكابه لفعل محظور يعاقب عليه القانون،ويتمثل الركن المعنوي في جريمة استهلاك المخدرات عادة في القصد الجنائي العام بالاضافة الى القصد الجنائي الخاص،وسيتم توضيحهم فيمايلي :

[1]نبيل صقر،مرجع سابق،ص28.

[2]المادة2:الاستعمال غير المشروع:الاستعمال الشخصي للمخدرات او المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية.

[3]حميس معمر،شكرين ديلمي،(المخدرات بين الاطار التشريعي وسبل الوقاية والمكافحة)،الصادرة عن مخبر السيادة والعولمة-جامعة يحي فارس بالمدية-،الجزائر،مجلة الدراسات القانونية،العدد2،المجلد9،2023،ص297.

[4]نبيل صقر،مرجع سابق،ص93.

اولا القصد الجنائي العام

يتكون القصد الجنائي العام من عنصرين هم العلم و الارادة والمقصود بهما هو انصراف ارادة الجاني الى تحقيق نتيجة المرجوة مع توفر علمه بتجريم ذلك الفعل[1] وبالتالي فإنه يتمثل القصد الجنائي العام في جريمة استهلاك المخدرات فيمايلي :

1– العلم : يجب ان يكون الجاني عالما ان المادة التي يستهلكها هي مادة مخدرة وان استهلاكها يعد سلوكا مجرما بموجب القانون، وعلم الجاني ان المادة التي يستهلكها هي مادة مخدرة هو علم غير مفترض بل يجب اثباته من خلال الادلة والقرائن كاعتراف المتهم او العثور بحوزته على ادوات خاصة بالاستهلاك او لجوئه الى اخفاء فعلته،لذا ينبغي ان يقيم حكم الادانة الدليل على الجاني من واقع اوراق الدعوى اما القول بغير ذلك فهو إنشاء قرينة قانونية لا سند لها من القانون[2].

2– الارادة :وهيتعني ان يتجه الشخص بحرية واختيار نحو استهلاك المخدر حيث يجب ان يكون السلوك ناتجا عن قرار شخصي حر،بمعنى اخر وهو انه لكي يتحقق عنصر الارادة يستلزم عدم وجود مايشوبها من عيب[3] وتتمثل عيوب الارادة في الجنون والاكراه و صغر السن والتي تعتبر من موانع المسؤولية الجزائية حيث انه تنعدم المسؤولية الجزائية في حالة الجنون وقت ارتكاب الجريمة وكذلك في حالة الاكراه الذي يلغي حرية الفرد وهذا طبقا لما نصت عليه «المادة47»[4]و«المادة48»[5] على الترتيب من قانون العقوبات، اما صغر السن فهو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي وهو 18سنة حيث تطبق على القاصر الذي لم يكمل 13سنة تدابير الحماية اوالتربية اما القاصر الذي يترواح سنه مابين 13الى18سنة فتطبق عليه اما تدابير الحماية والتربية او عقوبات مخففة طبقا لما هو منصوص عيه في«المادة 49»[6]من القانون سالف الذكر.

ثانيا : القصد الجنائي الخاص

ان القصد الجنائي الخاص في جريمة استهلاك المخدرات لا يشترط ان يكون في جميع الحالات بل يظهر في ظروف مشددة التي يترتب عليها تشديد في العقوبة او حرمان من التدابير المخففة،التي قد تنصرف فيها نية المتهم الى واقعة اخرى ليست من اركان الجريمة[7]،اي نية المتهم تتجاوز مجرد استهلاك المخدرات بل تهدف الى تحقيق نتيجة اشد خطورة مثل الترويج للمخدرات او الاتجار بها حيث يستنتج هذا القصد الخاص من خلال ظروف وملابسات الواقعة او من كمية المخدر المظبوطة عند المتهم اي انه لا تستطيع المحكمة اثباته بطريقة مباشرة وانما بطريق الاستدلال والاستنتاج منالافعال التي اثارها المتهم،ويترتب على ثبوت هذا القصد الخاص اما تشديد العقوبة او المنع من تطبيق البدائل القانونية كالعلاج.

(1) اسماء يوسفي،المخدرات بين التشريع والعقاب،مذكرة نهاية التكوين لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر،2009،ص30.

(2)نبيل صقر،مرجع سابق،ص29.

(3)وسام الليثي ابراهيم بهنج،المرجع السابق،ص34.

(4)المادة47:لاعقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكابه الجريمة وذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة2من المادة21

(5)المادة48:لاعقوبة لمن اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها.

(6)المادة49:لاتوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر الا تدابير الحماية او التربية...ويخضع القاصر الذي لم يبلغ سنه من13الى18اما لتدابير الحماية او التربية او لعقوبات مخففة.

(7)نبيل صقر،مرجع سابق،ص29.

المطلب الثاني : تقسيم العقوبات المقررة لجريمة استهلاك المخدرات

يولي المشرع الجزائري اهمية خاصة لجريمة استهلاك المخدرات حيث انه قد قسم العقوبات المقررة لها بما يراعي طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها،وعليه سوف نتناول في الفرع الاول العقوبات الاصلية والتكميلية لهذه الجريمة ثم في الفرع الثاني الى الظروف المشددة والمخففة اما الفرع الثالث فتطرقنا فيه الى الاعفاء من العقوية.

الفرع الاول : العقوبات الاصلية والتكميلية

حدد المشرع الجزائري لجريمة استهلاك المخدرات كغيرها من الجرائم عقوبات اصلية واخرى تكميلية تتمثل فيمايلي :

اولا : العقوبات الاصلية

العقوبات الاصلية هي العقوبات التي يجوز الحكم بها دون ان تقترن بها أية عقوبة[1]،وتتمثل هذه العقوبات فيمايلي :

1-عقوبة المستهلك :نصت المادة 12من القانون رقم 23-05المعدل المتمم للقانون رقم 04-18 السالف الذكر على عقوبة الحبس من شهرين الى سنتين وغرامة مالية من 20.000دج الى 50.000دج او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستهلك او يشتري او يحوز من اجل الاستهلاك الشخصي مخدرات بصفة غيرمشروعة،وبالتالي فإن كل شخص يستهلك او يشتري او يحوز مادة مخدرةبدون ترخيص مهما كان نوعها يعاقب وفقا لأحكام هذه المادة[2]،والملاحظ ان المشرع الجزائري قد ترك السلطة التقديرية للقاضي حيث يمكن له ان يحكم بإحدى هاتين العقوبتين او الجمع بينهما حسب ظروف كل حالة.

2-عقوبة المحرض : نصت «المادة 22»[3]من ذات القانون على معاقبة كل من يحرض او يشجع او يحث على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون منها جريمة استهلاك المخدرات وتكون عقوبة المحرض هي نفسها عقوبة المستهلك المشار اليها سابقا،والمحرض هو من يزرع فكرة الجريمة في ذهن الفاعل ويدفعه للقيام بها بينما المشجع يكتفي بدعم الفكرة دون ان يكون مصدرها اما المحث فهو الذي يصمم تنفيذ الجريمة أي المخطط[4]،ويشترط لتجريم فعل التحريض ان يكون المحرض على علم بتأثير فعله وأن تكون لديه نية وقصد جنائي واضح وان يثبت ان تحريضه هو ما دفع الفاعل الى ارتكاب الجريمة او المحاولة في ارتكابها.

[1] د.ربيعة زواش،مرجع سابق،ص448.

[2] الزهرة بن موسى،مامة بريك،الوقاية والقمع في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا للتعديل القانوني رقم 23-05،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون خاص،كلية الحقوق،جامعة بلحاج بوشعيب ،عين تموشنت،الجزائر،2023-2024،ص 56.

[3] المادة 22:يعاقب كل من يحرض او يشجع او يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،بالعقوبات المقررة للجريمة او الجرائم المرتكبة.

[4] أ.فاطمة العرفي،أ.ليلى ابراهيم العدواني،مرجع سابق،ص154.

3-عقوبة الشريك : يعاقب الشريك في الجريمة بنفس العقوبة التي تقع على الفاعل الاصلي وهذا حسب مانصت عليه «المادة 23»[1] من القانون السالف الذكر وينطبق وصف الشريك على كل من يقوم بتسهيل او المساعدة في ارتكاب الجريمة بأي شكل من الاشكال سواء بالطريقة المباشرة او غير المباشرة .

ثانيا : العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي عقوبات اضافية يصدرها القاضي الى جانب العقوبة الاصلية وهي اما اجبارية او جوازية،وتتمثل هذه العقوبات في جريمة استهلاك المخدرات فيمايلي:

1-العقوبات التكميلية الوجوبية : نص القانون23-05المعدل والمتمم للقانون 04-18 السالف الذكر على ثلاث عقوبات تكميلية الزامية في المواد 32 و33 و34 لجريمة استهلاك المخدرات.

حيث نصت «المادة 32»[2]على مصادرة النباتات والمواد التي لم يتم اتلافها او تسليمها الى جهة مؤهلة لاستخدمها بطريقة قانونية[3]،وقد تم توضيح كيفية التصرف في هذه المواد من خلال المرسوم التنفيذي رقم24-273 المؤرخ في 8صفر عام 1446الموافق 13غشت سنة 2024 الذي يحدد كيفيات التصرف في المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحجوزة او المصادرة في اطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

اما بحسب «المادة 33»[4] من القانون السابق الذكر فانه تصادر كل المنشأت والتجهيزات والاملاك العقارية والمنقولة التي استخدمت او وجهت للاستعمال في ارتكاب الجريمة ما لم يثبت ان اصحابها لم يكونوا على علم بها.

كما تنص «المادة 34»[5]من القانون السالف الذكر على مصادرة الاموال الناتجة عن بيع المخدرات او تلك المخصصة لشرائها،سواء كانت هذه الاموال جزائرية او من العملة الصعبة[6] مالم يثبت العكس.

[1]المادة 23: يعاقب الشريك في الجريمة او في كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الاصلي .

[2]المادة 32:تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 ومايليها من هذا القانون، بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم اتلافها او تسليمها الى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.

[3]سهام بن عبيد،مرجع سابق،ص71.

[4]المادة 33:تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، بمصادرة المنشأت والتجهيزات والاملاك المنقولة والعقارية الاخرى المستعملة او الموجهة للاستعمال قصد ارتكب الجريمة ايا كان مالكها، الا اذا اثبت اصحابها حسن نيتهم.

[5]المادة 34: تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الاموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم،دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.

[6]سهام بن عبيد،مرجع سابق،ص73.

كما اقرت ايضا الفقرة الاول من«المادة 29»[1]من القانون السابق على انه عند ادانة متهم بجريمة استهلاك المخدرات فانه يجب على الجهة المختصة ان تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس سنوات الى 10 سنوات.

2-العقوبات التكميلية الجوازية : وقد نصت عليها الفقرة الثانية من«المادة 29»[2]من القانون السابق ذكره تتمثل فيمايلي :

أ-المنع من ممارسة المهنة: حيث يطبق هذا المنع على المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها،كأن يقوم الصيدلي بالاتجار بالادوية بدون وصفة طبية[3]،ومدة المنع تكون لا تقل عن خمس سنوات.

ب-المنع من الاقامة:يتم منع الشخص من الاقامة في اماكن معينة بناء على ما يراه القاضي مناسب،ولا تفوق مدته خمس سنوات في الجنح،ويتم تطبيق هذا المنع بعد انتهاء العقوبة الاصلية مباشرة[4]. اما الاجنبي فيجوز منعه من الاقامة اما نهائيا او لمدة لا تقل عن 10 سنوات وهذا حسب ما نصت عليه «المادة 24»[5] من القانون السابق ذكره.

ج-سحب الوثائق الرسمية: تشمل جواز السفر ورخصة السياقة ويتم السحب لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

د-المنع من حمل السلاح:حيث يتم منع المتهم بجريمة استهلاك المخدرات من حمل سلاح خاضع لترخيص لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

هـ - مصادرة الممتلكات :تشمل المصادرة كل ما تم استعماله او الحصول عليه في اطار ارتكاب جريمة استهلاك المخدرات مثل الادوات المستعملة في الاستهلاك و وسائل النقل.

الفرع الثاني : الظروف المشددة والمخففة

تؤثر الظروف المشددة والمخففة على تقدير العقوبة المفروضة على الجاني فبعض الظروف تؤدي الى تشديد العقوبة لما تنطوي عليها من خطورة بينما تؤدي الاخرى الى تخفيفها وتتمثل فيمايلي :

أولا : الظروف المشددة

الظروف المشددة هي مجموعة من الظروف التي تحيط بالجريمة او بالجاني وتظهر ان الفعل اكثر خطورة مما يستوجب تشديد العقوبة.

[1]المادة 29: في حالة الادانة لمخالفة الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون للجهة القضائية المختصة ان تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس سنوات الى عشر سنوات...

[2]المادة 29:...ويجوز لها زيادة الحكم بما يأتي :- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لاتقل عن خمس سنوات – المنع من الاقامة وفقا للاحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات – سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات – المنع من حيازة او حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لاتقل عن خمس سنوات – مصادرة الاشياء التي استعملت او كانت موجهة لارتكاب الجريمة او الاشياء الناجمة عنها...

[3]سهام بن عبيد،مرجع سابق،ص69.

[4] الزهرة بن موسى،مامة بريك،مرجع سابق،ص74.

[5]المادة 24:يجوز للمحكمة ان تمنع اي اجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الاقامة في الاقليم الجزائري اما نهائيا او لمدة لاتقل عن 10سنوات يترتب بقوة القانون على المنع من الاقامة في الاقليم الجزائري طرد المحكوم عليه الى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة.

ويتمثل الظرف المشدد في جريمة استهلاك المخدرات في حالة العود المنصوص عليها في «المادة27 »[1]،ويقصد بالعود هو عودة الشخص الى ارتكاب جريمة جديدة بعد ان سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة سابقة وبالتالي فانه في حالة العود في جريمة استهلاك المخدرات فان العقوبة تضاعف مقارنة بالعقوبة الاصلية

ثانيا : الظروف المخففة

الظروف المخففة هي حالات تمكن القاضي عند توافرها من التخفيض في العقوبة الى ما دون الحد الادنى المقرر قانونا للجريمة وذلك مراعاة لظروف الجريمة والمتهم،دون ان يغير من وصف الجريمة .

ويتمثل الظرف المخفف في جريمة استهلاك المخدرات في ما نصت عليه «المادة 31»[2]من القانون السابق ذكره حيث انه في حالة تورط الشخص في هذه الجريمة،ويقوم بتقديم معلومات او مساعدة فعالة ادت الى توقيف بقية الاعضاء، سواء كانو فاعلين اصليين او شركاء في الجريمة نفسها او الجرائم الاخرى من الطبيعة نفسها او مساوية لها في الخطورة[3] تخفض العقوبة الى نصف العقوبة الاصلية.

الفرع الثالث: الاعفاء من العقوبة

نص المشرع الجزائري في«المادة30»[4]من القانون السالف الذكر على امكانية اعفاء الشخص من العقوبة اذا بادر طوعية بإبلاغ السلطات المختصة سواء كانت ادارية او قضائية عن جريمة استهلاك المخدرات قبل البدء في تنفيذها او الشروع فيها[5] وهذا الاعفاء لا يشترط فيه ان يكون المبلغ سوف يشارك في تنفيذ الجريمة بل يكفي ان يكون على علم بمخطط اجرامي قادم سواء كان سيتورط فيه او يملك معلومات دقيقة عنه ويقوم بإبلاغ الجهات المختصة بحسن نية لمنع وقوع الجريمة.

[1]المادة 27 :في حالة العود تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الافعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي:-السجن المؤبد عندما تكون الجريمة المعاقب عليها بالحبس من 10سنوات الى 20 سنة-السجن المؤقت من 10سنوات الى 20 سنة عندما تكون الجريمة المعاقب عليها بالحبس من خمس سنوات الى 10سنوات – ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الاخرى.

[2]المادة 31:تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة او شريكه المنصوص عليها في المواد من 12الى17 من هذا القانون الى النصف،اذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من ايقاف الفاعل الاصلي او الشركاء في نفس الجريمة او جرائم اخرى من نفس الطبيعة او مساوية لها في الخطورة...

[3]أ.فاطمة العرفي،أ.ليلى ابراهيم العدواني،مرجع سابق،ص168-169.

[4]المادة 30 : يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الادارية او القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون،قبل البدء في تنفيذها او الشروع فيها.

[5]أ.فاطمة العرفي،أ.ليلى ابراهيم العدواني،مرجع سابق،ص168.

خلاصة الفصل :

تناول هذا الفصل موضوع المخدرات من زاويتين اساسيتين هما المفهوم العام و التجريم القانوني حيث انه في المبحث الاول تم التعريف بالمخدرات من حيث مدلولها اللغوي و العلمي والقانوني مع التركيز على الانواع المختلفة لها حسب طبيعتها ومصدرها،الى جانب بيان الاسباب التي تدفع الافراد الى استهلاكها وما تسببه من اضرار خطيرة على الفرد والمجتمع

اما في المبحث الثاني فتمت دراسة جريمة استهلاك المخدرات في ظل التشريع الجزائري من خلال تحديد اركان الجريمة التي تشمل الركن الشرعي و المادي والمعنوي وهذا مايبين ان هذه الجريمة تتطلب توفر مجموعة من العناصر لقيامها ،ثم بيان العقوبات التي يفرضها القانون المتمثلة في العقوبات الاصلية والتبعية مع التطرق الى الظروف المشددة والمخففة و حالات الاعفاء من العقوبة والهدف من هذا التقسيم هو ان تكون العقوبة متناسبة مع خطورة الفعل وظروف مرتكب الجريمة

ومع ان القانون يعالج هذه الجريمة من المنظور الزجري الا ان الواقع يفرض ضرورة النظر اليها ايضا من المنظور الانساني مما يجعل من الضروري ان تخضع جريمة الاستهلاك الشخصي للمخدرات الى تدابير وقائية وعلاجية تهدف الى اعادة ادماج المستهلك في المجتمع والتقليل من تفشي الظاهرة على المدى البعيد.

وفي الاخير فإن مجابهة هذه الظاهرة لاتتوقف عند حدود الردع العقابي،بل تتطلب مقاربة شاملة تدمج بين الوقاية والتوعية والعلاج من اجل حماية المجتمع وبناء مستقبل خال من افة المخدرات وهذا ما سوف نتطرق اليه في الفصل الثاني .

الفصل الثاني

طرق وأساليب مكافحة جريمة استهلاك المخدرات في التشريع الجزائري

تمهيد :

تمثل جريمة استهلاك المخدرات احدى الظواهر الاجرامية التي تتسم بخصوصية بالغة من حيث طبيعة المتهم ودوافعه والاثار المترتبة عنها سواء على مستوى الفردي او الجماعي،فبعكس بعض الجرائم الاخرى فإن هذه الجريمة غالبا ما يكون فيها مستهلك المخدرات ضحية قبل ان يكون جانيا وهو ما استدعى تبني سياسية جنائية متوازنة بين الطابع العلاجي والطابع الزجري.

ومن هذا المنطلق بات من الضروري الاحاطة بجوانب متعددة لهذه الجريمة خاصة في ظل تفاقمها وانتشارها الواسع في المجتمع الجزائري وتزايد ارتباطها بجرائم أخرى كالاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة.

وقد سلك المشرع الجزائري مقاربة ذات بعدين متكاملين في معالجته لجريمة استهلاك المخدرات يتمثل البعد الاول في التدابير العلاجية والوقائية التي تهدف الى حماية المستهلك من التورط مجددا في الاستهلاك ومحاولة دمجه في المجتمع،وذلك عبر أليات قانونية وصحية واجتماعية منظمة،ويبرز هذا التوجه من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري من تدابير علاجية والمتابعة النفسية والرعاية الاجتماعية بل وحتى امكانية وقف المتابعة القضائية بشروط محددة.

أما البعد الثاني فيتجلى في الاجراءات القانونية التي تتخذها الجهات المختصة لكشف جريمة استهلاك المخدرات وملاحقة مرتكبيها قضائيا،وفقا لما يقرره قانون الاجراءات الجزائية مع مرعاة الضوابط التي تضمن احترام الحريات الفردية والضمانات القانونية أثناء التحري والمتابعة.

وبناء على ما تقدم سيتم في هذا الفصل التطرق الى جانبين أساسيين من جوانب معالجة جريمة استهلاك المخدرات،ومن أجل ذلك قسمنا هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الاول : التدابير الوقائية والعلاجية للحد من جريمة استهلاك المخدرات

المبحث الثاني : اجراءات التحري والمتابعة في جريمة استهلاك المخدرات

المبحث الاول : التدابير الوقائية والعلاجية للحد من جريمة إستهلاك المخدرات

كما سبق القول فإن المخدرات تشكل احد اخطر التحديات الاجتماعية والصحية التي توجه المجتمع الجزائري،لما تسببه من اضرار في مختلف جوانب الحياة ومع تزايد الملحوظ لظاهرة استهلاك المخدرات في السنوات الاخيرة خصوصا في فئة الشباب وذلك في ظل التحولات الاجتماعية والتطورات التكنولوجية،سارع المشرع الجزائري لاتخاذ جملة من الاجراءات على المستوين الوقائي والعلاجي بهدف التصدي لهذه الظاهرة والحد من اثارها السلبية،وانطلاقا من هذا سوف نتطرق في المطلب الاول الى التدابير الوقائية لجريمة استهلاك المخدرات،اما المطلب الثاني فتناولنا فيه التدابير العلاجية.

المطلب الاول : التدابير الوقائية لجريمة استهلاك المخدرات

تعد التدابيرالوقائية السبيل الانجح لمواجهة جريمة استهلاك المخدرات،وقد اخصها المشرع الجزائري في الفصل الاول مكرر من القانون 23-05 السالف الذكر تحت عنوان التدابير الوقائية حيث تضمن المواد من المادة 5 مكرر الى المادة 5 مكرر8 ،وهذا ماسنتناوله في هذا المطلب حيث تطرقنا في الفرع الاول الى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وفي الفرع الثاني الى دور مؤسسات الدولة والمجتمع المدني ثم الى دور مؤسسات التربوية والتعليمية ووسائل الاعلام في الفرع الثالث.

الفرع الاول : الديوان الوطني لمكافحة المخدرات

انشئ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها كجهاز رسمي لتنفيذ السياسة الوقائية في مجال مكافحة المخدرات،حيث ان المشرع الجزائري اعطى اهمية كبيرة لهذا الديوان وذلك حسب مانص عليه في القانون 23-05 السالف الذكر،وسيتم توضيحه فيمايلي :

اولا : التعريف بالديوان

الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها هو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تابعة لوزارة العدل[1]، انشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 09 يونيو 1997 المتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات،وهو جهاز تنسيقي يعنى بإعداد وتنفيذ السياسات الوقائية لمكافحة المخدرات وادمانها.

[1] حاتم عمارة،جمال رحايلي،(مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 23-05 بين القمع والوقاية)، الصادرة عن مخبر السيادة والعولمة-جامعة يحي فارس بالمدية-،الجزائر،مجلة الدراسات القانونية،العدد1،المجلد11، 2025،ص282.

ثانيا : المهام الاساسية للديوان

ينص القانون 23-05 السالف الذكر على ان الديوان يتكفل بإعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات،حيث نصت المادة 5مكرر2 من القانون سالف الذكر على مهامه ومن ابرزها مايلي :

1- اعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع جميع القطاعات المعينة

2- اقتراح الخطط والبرامج الوطنية في مجال الوقاية والعلاج و اعادة الادماج الاجتماعي للمدمنين

3- جمع وتحليل البيانات والمعطيات المتعلقة بظاهرة المخدرات وتحديد الفئات الاكثر عرضة لها

4- تنظيم حملات تحسيسية وتوعوية لفائدة المواطنين خاصة في الاوساط التعليمية والشبابية

5- تنسيق الجهود الوطنية بين مختلف الهيئات والقطاعات ذات الصلة

6- اقتراح الاليات والاجراءات الكفيلة بتحسين التكفل بالمدمنين واعادة ادماجهم في المجتمع

7- اعداد تقارير دورية موجهة للحكومة تتضمن تقييما للوضع واقترحات لتكييف السياسات العمومية[1].

الفرع الثاني : دور مؤسسات الدولة والمجتمع المدني

نصت المادة 5مكرر 6 من القانون 23-05 السابق الذكر على ضرورة تقديم الرعاية والدعم الطبي والنفسي لمدمني المخدرات وذلك من خلال المؤسسات العمومية و مؤسسات المجتمع المدني وذلك قصد اعادة ادماجهم في المجتمع[2] حيث يتمثل الدعم الطبي والنفسي فيمايلي :

اولا : الدعم الطبي

حيث تم اعطاء عناية خاصة للجانب العلاجي وذلك بتوفير مراكز صحية متخصصة لمعالجة المدمنيين،حيث يرتكز العلاج الطبي للمدمن المخدرات على مقاربة شاملة تهدف الى تخليص الجسم من اثار المادة المخدرة بالاضافة الى معالجة الاعراض المصاحبة للانسحاب ويتم تنفيذ هذا النوع من العلاج داخل مراكز متخصصة توفر الرعاية الطبية اللازمة[3]،مع ضمان البيئة المناسبة.

[1] المادة 5 مكر 2 من القانون 23-05 السالف الذكر.
[2] المادة 5 مكرر 6 من القانون السالف الذكر.
[3] الزهرة بن موسى،مامة بريك،مرجع سابق،ص30.

ثانيا : الدعم النفسي

حيث انه الى جانب الدعم الطبي تم الاعتماد ايضا على العلاج النفسي[1]،والذي يهدف الى تغيير طريقة تفكير المدمن وسلوكه اتجاه المخدرات من خلال جلسات فردية واجتماعية يشرف عليها أخصائيون نفسيون وقد تم الاعتماد على برامج تأهيلية تهدف الى اعادة دمج المدمن في المجتمع واعادة بناء شخصيته وتمكينه من مواجهة ضغوط الحياة بطريقة ايجابية،ومن اجل ضمان فاعلية العلاج يتم تقييم حالة المدمنين قبل بدء العلاج لتحديد نوع البرنامج الانسب كما يتم متابعة حالاتهم بشكل دوري لتقدير مدى استجابتهم مع امكانية تعديل البرنامج بما يتناسب مع تطور الحالة.

كما تجدر الاشارة انه قد ركز المشرع الجزائري ايضا على الوقاية التي تكون من خلال توعية المجتمع بخطر المخدرات والاثار السلبية الناجمة عنها،بالاضافة الى تطوير الانظمة الامنية وذلك لما لها من دور هام في منع استهلاك المخدرات[2]،كما اشار ايضا الى ضرورة تقديم الدعم الاجتماعي للمدمن[3] ويتم ذلك بتهيئة البيئة المحيطة به خصوصا بعد خروجه من المركز العلاجي ويشمل ذلك دعما اسريا ومجتمعيا بالاضافة الى ادماجه في سوق العمل و التعليم ما يساهم في تعزيز ثقته بنفسه وتثبيته في مسار التعافي.

الفرع الثالث : دور مؤسسات التربوية والتعليمية ووسائل الاعلام

تلعب المؤسسات التربوية ووسائل الاعلام دورا اساسيا في مكافحة ظاهرة استهلاك المخدرات باعتبارهما من أهم القوى الفاعلة في تشكيل الوعي الاجتماعي ونشر الثقافة الوقائية،وفيما يلي سيتم شرح لدور كل منهما في مكافحة المخدرات

اولا : دور المؤسسات التربوية والتعليمية

تشمل المؤسسات التربوية والتعليمية في الجزائر المدارس الابتدائية و المتوسطات و الثانويات والجامعات بالاضافة الى مراكز التكوين المهني،وهي تلعب دورا وقائيا وتوعويا بالغ الاهمية في مواجهة ظاهرة استهلاك المخدرات وذلك من خلال ادراج مفاهيم الوقاية في المناهج الدراسية وتنظيم انشطة ميدانية ومحاضرات داخل المؤسسات تركز على التوعية الصحية والنفسية والاجتماعية بأضرار المخدرات كما تساهم في تنمية الوعي الجماعي بين التلاميذ والطلبة حول اهمية مقاومة هذه السلوكات الخطيرة مع التركيز على القيم الاخلاقية والدينية وتعزيز القدرات النفسية للطلبة لمواجهة الضغوط والانحرفات،كما تسعى هذه المؤسسات الى التنسيق مع الاسرة ومختلف الفاعلين في

[1] الزهرة بن موسى،مامة بريك،مرجع سابق،ص31.
[2] عبد المؤمن بن زواوي،احمد برادي،مرجع سابق،ص177.
[3] الزهرة بن موسى،مامة بريك،مرجع سابق،ص32.

المجتمع لتحقيق التكامل في العمل الوقائي[1]بالاضافة الى امكانية ادراج وحدة او مادة ضمن البرنامج التعليمي تعالج موضوع افة المخدرات واضراراها[2] بهدف توعية التلاميذ بمخاطرها الصحية والنفسية والاجتماعية،وقد نص المشرع الجزائري على دور المؤسسات التربوية في مكافحة المخدرات في المادة 5مكرر3 من القانون23-05 السابق الذكر .

ثانيا : دور وسائل الاعلام

تشمل وسائل الاعلام القنوات التلفزيونية والاذاعات والصحف الورقية والالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة،وهي تساهم بشكل كبير في مكافحة المخدرات[3] من خلال انتاج برامج تحسيسة توضح الاثار السلبيةلهذه الافة وتعرض شهادات واقعية لضحايا الادمان مما يعمق الوعي المجتمعي بخطورة ظاهرة استهلاك المخدرات،كما تعمل وسائل الاعلام على تكذيب الصور المغلوطة التي تربط المخدرات بالقوة او التسلية وتسلط الضوء على الجانب القانوني المتعلق بالادمان وتوجيه الرأي العام نحو الوقاية والتبليغ عن المتورطين في شبكات التهريب، بالاضافة الى ذلك فإن هذه الوسائل تسهم ايضا في تغطية الحملات الوطنية الوقائية التي تقوم بها مؤسسات الدولة كوزارة الصحة[4] مما يعزز من فعالية الرسالة التوعوية ويشجع الشباب على اتخاذ موقف رافض لهذه الافة وقد نص المشرع الجزائري عل دور الاعلام في مكافحة المخدرات في المادة 5مكرر4 من القانون 23-05 السابق الذكر.

وقد نص المشرع الجزائري ايضا على ضرورة تفعيل دور المساجد[5] في مكافحة المخدرات وذلك في الفقرة 4 من المادة 5مكرر4 من القانون السابق الذكر حيث ان المساجد في الجزائر تلعب دورا اساسيا في مكافحة المخدرات من خلال التوعية الدينية و الارشاد الاخلاقي حيث يعمل الائمة بتقديم دروس تبين تحريم استهلاك المخدرات في الاسلام واثرها السلبية على الفرد والمجتمع.

وبالتالي فإن تضافر جهود المؤسسات التربوية و الاعلامية و المساجد يشكل دعامة اساسية في محاربة ظاهرة استهلاك المخدرات عبر نشر الوعي وتعزيز السلوك الوقائي في المجتمع.

[1] الزهرة بن موسى،مامة بريك،مرجع سابق،ص35.
[2] حاتم عمارة،جمال رحايلي،مرجع سابق،ص283.
[3] المرجع نفسه،ص284.
[4] الزهرة بن موسى،مامة بريك،مرجع سابق،ص36.
[5] حاتم عمارة،جمال رحايلي،مرجع سابق،ص284.

المطلب الثاني : التدابير العلاجية لجريمة استهلاك المخدرات

لم تعد جريمة استهلاك المخدرات في الجزائر تعالج فقط منزاوية العقاب بل باتت تواجه بمنظور اخرى،إذ اصبح ينظر الى المستهلك المخدرات غالبا كضحية لا كمتهموبالتالي فقط تبنى المشرع الجزائري جملة من التدابير العلاجية النصوص عليها في الفصل الثاني من القانون السابق ذكره وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث تطرقنا في الفرع الاول الى مبدأعدم ممارسة الدعوى العمومية وفي الفرع الثاني مبدأ الخضوع لأمرالعلاج المزيل للتسمم ثم الى مبدأ الاعفاء من العقاب في الفرع الثالث

الفرع الاول : مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية

نص المشرع الجزائري في القانونرقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية على مبدأ مهم يتمثل في عدم ممارسة الدعوى العمومية ضد مستهلكي المخدرات في حالات معينة،حيث انه وفقا لنص «المادة 6»[1] من القانون السابق ذكرهلا تمارس الدعوى العمومية ضد الاشخاص الذين استهلكو المخدرات اذا ثبت انهم خضعو لعلاج مزيل للتسمم او كانو تحت متابعة طبية منذ وقوع الافعال المنسوبة اليهم،ويعني هذا ان القانون يمنح اعفاء من المتابعة القضائية في حالة ما اذا بادر المستهلك الى تلقي العلاج قبل مباشرة الاجراءات القضائية ضده[2]وتجدر الاشارة ان الاشخاص المعنيون بهذه المادة هم الاشخاص الذين يستهلكو المخدرات فقط وليس من يتاجر بها او يروجها،كما انه يتم مصادرة المواد والنباتات المحجوزة ان اقتضى الامر بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على طلب النيابة العامة،وقد نصت«المادة6 مكرر»[3] من القانون السابق الذكر انه في حالة ما كان الشخص المتورط في استهلاك المخدرات حدثا اي قاصر فإنه يطبق عليه نفس ما يطبق على البالغين من حيث العلاج والاعفاء من المتابعة الجزائية الا انه عند اخضاعهم لتحليل طبي يجب ان يكون بحضور ممثله الشرعي او عند الاقتضاء محاميه ،كما اضافت المادة6 سابقة الذكر في فقرتها الاخيرة ان تطبيق هذه المادة يكون عن طريق التنظيم وهذا ما

[1]المادة 6: لا تمارس الدعوى العمومية ضد الاشخاص الذين استهلكوا المخدرات او المؤثرات العقلية اذا ثبت انهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم او كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة.
وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة،يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على طلب النيابة.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

[2]الزهرة بن موسى،مامة بريك،مرجع سابق،ص37.

[3]المادة 6 مكرر: يتعين على ضابط الشرطة القضائية ان يخضع الحدث المحتمل ان يكون تحت تأثير المخدرات او المؤثرات العقلية للتحليل الطبي،بحضور ممثله الشرعي او عند الاقتضاء محاميه ويعلم وكيل الجمهورية بذلك.
اذا تبين من التحليل الطبي ان الحدث مدمن يأمر وكيل الجمهورية باخضاعه الى العلاج المزيل للتسمم وفقا للكيفيات التي يحددها الفحص الطبي،اما داخل مؤسسة متخصصة واما خارجيا تحت مراقبة طبية.
يعفى الحدث الذي تابع العلاج المزيل للتسمم طبقا لاحكام المادة6 واحكام هذه المادة من المتابعة الجزائية.

يحيلنا الى المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 15رجب 1428 الموافق 30 يوليو 2007 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون السالف الذكر.

حيث نصت «المادة 2»[1] من المرسوم السالف الذكر انه يجب ان يثبت الشخص بشهادة طبية انه خضع فعلا للعلاج او كان تحت متابعة طبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة اليه،كما يمكن لوكيل

الجمهورية ان يأمر بفحص المعني من قبل طبيب مختص .

كما قد وضح هذا المرسوم كيفية تطبيق الاجراءات المتعلقة بالفحص الطبي ودور الطبيب في اعداد تقرير عن حالة الشخص الصحية واحتياجه للعلاج وتحديدمدتهاضافة الى قيامه بالمتابعة الطبية للشخص المعني بالعلاج وارسال التقارير الى وكيل الجمهورية

وبالتالي يهدف هذا المبدأ الى تشجيع المستهلكين على التقدم الطوعي للعلاج عوضا عن معاقبتهم شرط ان يتحقق ذلك في ظل شروط قانونية وصحية دقيقة حيث يخضع لاشراف ومتابعة من طرف وكيل الجمهورية والطبيب المختص.

الفرع الثاني : مبدأ الخضوع لأمر العلاج المزيل للتسمم

العلاج المزيل للتسمم هو اجراء طبي ونفسي يخضع له المدمن على المخدرات من اجل تخليص جسمه من المادة المخدرة،وقد عرف المشرع الجزائري الادمان في«المادة 2»[2] من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 السابق ذكره ويعتبر مبدأ الخضوع لأمر العلاج المزيل للتسمم من اهم المبادئ التي ركز عليها هذا القانون،حيث انه في حالات التي يتبين فيها ان الشخص متهم بارتكاب جريمة استهلاك المخدرات وان حالته الصحية تستوجب علاجا طبيايمكن ان يأمر قاضي التحقيق او قاضي الاحداث،عند اخطارهم بجريمة عن طريق طلب افتتاحي صادر من وكيل الجمهورية[3] بإخضاع المتهم الى العلاج المزيل للتسمم حسب مانصت عليه«المادة 07»[4]من قانون سالف الذكر،وفي حالة انتهاء التحقيق و العلاج المفروض من قبل قاضي التحقيق او قاضي الاحداث

[1]المادة 2: اذا تبين لوكيل الجمهورية ان شخصا استعمل المخدرات او المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع،قد خضع للعلاج المزيل للتسمم او المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة له يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية ضده بناء على التقرير الطبي الذي يقدمه المعني ويمكنه ايضا ان يأمر بفحص المعني من قبل طبيب مختص.

[2]المادة2:...الادمان:حالة تبعية نفسانية او تبعية نفسية جسمانية تجاه مخدر او مؤثر عقلي...

[3]مرجي سامية،مرجع سابق،ص69.

[4]المادة7:يمكن ان يامر قاضي التحقيق او قاضي الاحداث بإخضاع الاشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة12،لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية واعادة التكييف الملائم لحالتهم،اذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة ان حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا.
يبقى الامر الذي يوجب هذا العلاج نافذا،عند الاقتضاء،بعد انتهاء التحقيق،وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك.

لم ينته فإنه في هذه الحالة يتم احالة القضية الى محكمة الجنح ولكن التدبير العلاجي يبقى مستمر الى غاية ان تقرر الجهة القضائية خلافا ذلك وهذ حسب ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة سابقة الذكر.

وقد نصت «المادة08»[1]من ذات القانون على العلاج المفروض من قبل قاضي الحكمحيث يمكن للجهة القضائية ان تعيد تأكيد نفس مانصت عليه المادة7 المذكورة سابقا او ان تأمر بإستمرار تنفيذ التدبير العلاجي لفترة اضافية وهذا حسب مضمون الفقرة الاولى من المادة8،كما انه قد نصت الفقرة الثانية من ذات المادة انه في حالة إحالة متهم بجنحة استهلاك المخدرات على الجهة القضائية المختصة فإنه يجب ان تأمر بإخضاعه للعلاج المزيل للتسمم بعد اثبات بخبرة طبية مختصة ان حالته تستوجب ذلك،وتفاديا لإنقطاع سير العلاج عند استئناف حكم القاضي فقد وضع المشرع الجزائري استثناء عن القاعدة العامة التي تنص ان الحكم الجزائي قابل لاستئناف في القواعد الجزائية يوقف التنفيذ[2]،حيث يتمثل هذ الاستثناء ان الاستئناف في جريمة استهلاك المخدرات لا يوقف التنفيذ وهذا حسب مانصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 8 السابق ذكرها وبالتالي فإن العلاج يبقى مستمرا رغم استئناف قرار العلاج المزيل للتسمم.

كما قد تضمنت «المادة10»[3] من القانون المذكور سابقا انه عند اخضاع المتهم الى العلاج فإنه يتم ذلك اما داخل مؤسسة استشفائية متخصصةاو اذا تبين ان حالة المتهم لا تتطلب علاجا داخل مؤسسة يمكن ان يجرى العلاج خارجيا تحت مراقبة طبية،وقد نصت«المادة11»[4] من ذات القانون انهعند الامربتنفيذ هذهالاجراءات اي الخضوع للعلاج المزيل للتسمم او المراقبة الطبية،يجب مراعاة

[1]المادة8:يجوز للجهة القضائية المختصة ان تلزم الاشخاص المذكورين في المادة7 بالخضوع لعلاج ازالة التسمم وذلك بتأكيد الامر المنصوص عليه في ذات المادة او تمديد اثاره .
تأمر الجهة القضائية المختصة باخضاع الاشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون للعلاج المزيل للتسمم الذي تصاحبه جميع التدابير المنصوص عليها في المادة7،اذا ثبت بخبرة طبية مختصة ان حالتهم الصحية تستوجب ذلك.
وتنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة او الاستئناف.
وفي حالة تطبيق احكام الفقرة الاولي من المادة7 والفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة،يمكن الجهة القضائية المختصة من الا تحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة12 من هذا القانون.
يمكن الجهة القضائية ان تأمر المعني باجراء تكوين حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية بمؤسسة متخصصة في معالجة الادمان او بجمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

[2]سامية مرجي،مرجع سابق،ص71.

[3]المادة10:يجرى علاج ازالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة اما داخل مؤسسة متخصصة واما خارجيا تحت مراقبة طبية ويعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه...

[4]المادة 11:اذا امر قاضي التحقيق او الجهة القضائية المختصة متهما بإجراء مراقبة طبية او الخضوع لعلاج مزيل للتسمم،فان تنفيذ هذه الاجراءات يخضع لأحكام المواد من 7الى 9 من هذا القانون مع مراعاة احكام المادة125 مكرر الفقرة (2-7) من قانون الاجراءات الجزائية.

احكام المواد 7و8و9 من ذات القانون واحكام المادة«المادة 125مكرر1 (الفقرة2 -7)»[1]من قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الثالث : مبدأ الاعفاء من العقاب

يعد مبدأ الاعفاء من العقوبة في جريمة استهلاك المخدرات من الاليات القانونية التي تهدف الى معالجة المدمن بدل معاقبته،فقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدا بموجب الفقرة الرابعة من المادة8 من القانون السالف الذكر،وايضا «المادة8مكرر»[2]من ذات القانون المعنية بالأحداث حيث تتيح هاتين المادتين للمدمن على المخدرات سواء كان بالغا او حدث امكانية الاعفاء من العقوبة بشرط ان يخضع للعلاج المزيل للتسمم ويتابعه حتى نهايته،كما يمكن للجهة القضائية ان تأمر الشخص المعني بإجراء تكوين حول مخاطر المخدرات وهذا حسب مانصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة 8 من ذات القانون وان تأمر بوضع الحدث تحت مراقبة طبية لمدة سنة على الاكثر وهذا على حسب الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر من ذات القانون.

كما تجدر الاشارة انه في حالة امتناع الشخص عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم او التكوين حول مخاطر المخدرات فانه تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة12 من ذات القانون والسابق ذكرها ،ونفس الشيء على الشخص الذي ارتكب جريمة استهلاك المخدرات وبعد القيام بالخبرة الطبية يتضح انه لا يحتاج للعلاج اي انه غير مدمن وبالتالي تطبق عليه العقوبة وهذا حسب ماتضمنته «المادة 9 »[3]من القانون السالف ذكره.

كما قد اكدت الفقرة الاولى من المادة9 السالف ذكرها على انه حتى ولو امتنع المدمن عن العلاج المزيل للتسمم فهذا لايمنع من اعادة تطبيق الامر بالعلاج من جديد عند الاقتضاء[4] وهذا مايدل حرص المشرع الجزئري على تكريس دور العلاج كجزء من مكافحة الجريمة.

[1]المادة 125 مكرر1 الفقرة(2-7):...تلزم الرقابة القضائية المتهم ان يخضع بقرار من قاضي التحقيق الى التزام او عدة التزمات،وهي كالتالي:...2-عدم الذهاب الى بعض الاماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق....7-الخضوع الى بعض اجراءات فحص علاجي حتى وان كان بالمستشفى لاسيما بغرض ازالة التسمم...

[2]المادة8مكرر:تعفي الجهة القضائية المختصة الاحداث المتهمين باستهلاك المخدرات او المؤثرات العقلية من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون،اذا ثبت بخبرة طبية انهم تابعو العلاج الطبي المزيل للتسمم الى نهايته.ويمكنها ايضا ان تامر بوضع الحدث تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة.

[3]المادة9:تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة12 من هذا القانون على الاشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم و/او التكوين المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون،دون الاخلال بتطبيق المادة7 من جديد عند الاقتضاء.وتطبق نفس العقوبات على الاشخاص الذين ارتكبوا الجنحة المنصوص عليها في المادة12 من هذا القانون اذا ثبت بخبرة طبية متخصصة ان حالاتهم الصحية لا تستوجب علاجا طبيا مزيلا للتسمم.

[4]سهام بن عبيد،مرجع سابق،ص111.

المبحث الثاني : اجراءات التحري والمتابعة في جريمة استهلاك المخدرات

تخضع جريمة استهلاك المخدرات باعتبارها من الجرائم التي تمس النظام العام والصحة العمومية الى اجراءات خاصة سواء في مرحلة التحري او المحاكمة،حيث يتم التعامل معها بصرامة من قبل اجهزة الامن وذلك من اجل الكشف عن مرتكبيها وملاحقتهم قضائيا حيث تبدأ المعالجة الجنائية لهذه الجريمة من مرحلة التحري حيث تباشر الضبطية القضائية مهامها الاستدلالية لجمع المعلومات حول الافعال الاجرامية الى مرحلة المحاكمة فتعرض القضية امام الجهة القضائية المختصة،وهذا ماسنتناوله في هذا المبحث حيث تطرقنا في المطلب الاول الى اجراءات التحري في جريمة استهلاك المخدرات ثم في المطلب الثاني الى اجراءات المحاكمة.

المطلب الاول : اجراءات التحري في جريمة استهلاك المخدرات

تعد مرحلة التحري من المراحل الجوهرية في المسار الجنائي لجريمة استهلاك المخدرات،حيث يتم خلالها جمع المعلومات التي تمهد للمتابعة القضائية وتكتسي هذه المرحلة اهمية خاصة نظرا لخصوصية الجريمة حيث تتطلب تقنيات واساليب دقيقة للكشف عنها،وانطلاقا من هذا سوف نتطرق الى الجهات القضائيةالمختصة بالنظر في جريمة استهلاك المخدرات في الفرع الاول ثم في الفرع الثاني الى اساليب التحري الاولية وفي الفرع الثالث الى اساليب التحري الخاصة في هذه الجريمة.

الفرع الاول : الجهات المختصة بالتحري في جريمة استهلاك المخدرات

وفقا «للمادة 15»[1] من قانون الاجراءات الجزائية يتمتع العديد من الاشخاص بصفة ضابط الشرطة القضائية وهي الصفة التي تخولهم صلاحية البحث والتحري في الجرائم بما في ذلك جريمة استهلاك المخدرات.ومن اجل ضمان مكافحة فعالة لجريمة استهلاك المخدرات على مستوى الوطن قام المشرع الجزائري بتكليف بعض الهيئات المختصةلتتولى مهام البحث والتحري[2]

[1]المادة15:يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية،2-ضباط الدرك الوطني،3-الموظفون التابعون للاسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للامن الوطني،4-ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الاقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الاختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة،5-الموظفون التابعون للاسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ واعوان الشرطة للامن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوت على الاقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم موجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة،6-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للامن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل،يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.

[2] سهام بن عبيد،مرجع سابق،ص81.

وقد تم تحديد هذه الهيئات في «المادة 36»[1]من القانون 23-05 المعدل والمتمم لقانون 04-18 السالف الذكر حيث اجازت هذه المادة للمهندسين الزراعيين ومفتشي الصيادلة المؤهلين قانونا بالبحث والتحري في جريمة استهلاك المخدرات لكن بشكل محدود وتحت اشراف ومراقبة ضباط الشرطة القضائية حيث يتولى هؤلاء فحص المواد المخدرة والتأكد من طبيعتها وذلك عند الاستعانة بهم في المحاكم،وكثير من الاحيان يتمكن الصيادلة من اكتشاف الاشخاص الذين يستهلكون المخدرات خاصة اولئك الذين يحاولون الحصول على المخدرات من الصيدليات بطريقة غير قانونية عن طريق الوصفات المزورة او الوهمية[2].

كما قد نصت الفقرة السابعة من «المادة16»[3]من قانون الاجراءات الجزائية على تمديد اختصاص ضابط الشرطة القضائية الى كامل الاقليم الوطني فيما يتعلق بالتحري في جريمة استهلاك المخدرات.

الفرع الثاني : اساليب التحري الاولية في جريمة استهلاك المخدرات

لقد منح المشرع الجزائري الضبطية القضائية مجموعة من الوسائل القانونية التي تمكنها من مباشرة التحريات الاولية بهدف جمع الادلة وكشف مرتكبي هذه الجريمة،ومن ابرز هذه الوسائل مايلي:

اولا : التفتيش

يعتبر التفتيش من اهم اجراءات التحري في جريمة استهلاك المخدرات،وكونه يمس حرمة المساكن وخصوصية الافراد فقد احاطه المشرع الجزائري بشروط فلا يمكن اجراءه الى بناء على اذن مكتوب من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق[4] و يكون اما على الاشخاص او على الاماكن،وتفتيش في جريمة استهلاك المخدرات يكون حتى خارج الاوقات القانونية وهذا مانصت عليه«الفقرة الرابعة من المادة47»[5]من قانون الاجراءات الجزائية اي في ساعة من ساعات النهار او الليل وهذا عكس الجرائم الاخرى التي يكون التفتيش فيها من 5 صباحا الى 8 مساءا.

[1]المادة36:زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص في المادة 12وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية،يمكن ان يقوم المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة المؤهلون قانونا من وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها.

[2]سهام بن عبيد،مرجع سابق،ص82.

[3]المادة16:...غير انه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات و...يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الى كامل الاقليم الوطني...

[4]سهام بن عبيد،مرجع سابق،ص87.

[5]المادة47:لا يجوز البدء في تفتيش المساكن او معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولابعد الساعة الثامنة مساء...غير انه يجوز اجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار او الليل قصد التحقيق في...وعندما يتعلق الامر بجرائم المخدرات...

ثانيا : التوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو اجراء من اجراءات التحري الاولية تباشره الضبطية القضائية[1]،يتمثل في وضع الشخص المشتبه فيه تحت الحجز المؤقت لمدة قانونية محددة وذلك بغرض استكمال التحريات وجمع المعلومات حول الجريمة المنسوبة اليه،ويعتبر هذا الاجراء ماسا بحرية الفرد لذلك احاطه المشرع بضمانات قانونية منها ضرورة اخطار وكيل الجمهورية وقد حددت مدة التوقيف للنظر في جرائم المخدرات ب48ساعة قابلة للتمديد 3مرات وهذا حسب مانصت عليه المادة 37 من القانون 04-18 السالف ذكره غير انه هذه المادة قد الغاه المشرع الجزائري طبقا للمادة 13 من القانون 23-05 ولكن مضمونها لا يزال قائما ضمن النصوص العامة لقانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الثالث : اساليب التحري الخاصة في جريمة استهلاك المخدرات

اصبحت محاربة جريمة استهلاك المخدرات من اولويات السياسة الجنائية في الجزائر ويرجع ذلك الى الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة حيث اتاح المشرع الجزائري اساليب تحري خاصة لمحاربتها تتمثل فيمايلي :

اولا : اعتراض المرسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

تعد هذه الاساليب ادوات فعالة لكشف جريمة استهلاك المخدرات الا ان المشرع الجزائري اقراها ضمن شروط

1-اعتراض المرسلات: يعد اعتراض المرسلات انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة وحقوق الافراد في سرية تواصلهم،ويقصد به التتبع السري والمتواصل للمرسلات الخاصة بالمشتبه به دون علمه[2].

يعتبر اعتراض المراسلات من الوسائل الخاصة التي خولها المشرع الجزائري للسلطات الامنية من اجل كشف الجرائم المعقدة التي يصعب اثباتها بالوسائل التقليدية وعلى رأسها جرائم المخدرات بما في ذلك جريمة استهلاكها.

[1] فاطمة يماني، ليلى هوشات،التكييف القانوني لجرائم المخدرات في ظل القانون 04-18،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة امحمد بوقرة،بومرداس،الجزائر،2021-2022،ص35.

[2] مختار خداوي،اجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة د.الطاهر مولاي،سعيدة،الجزائر،2015-2016،ص29.

ينظم اعتراض المرسلات بموجب «المادة 65مكرر5»[1] من قانون الاجراءات الجزائية حيث لا يتم اعتراض المرسلات الا بموجب اذن قضائي،ويقصد بالمراسلات جميع الخطابات المكتوبة سواء ارسلت بطريق البريد او بواسطة رسول خاص وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات بالاضافة الى المرسلات والاتصالات التي تكون بين الافراد سواء بالكتابة او رسائل بريدية او مكالمات هاتفية[2].

ونلاحظ ان المشرع الجزائري قص خص بذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية وغير اللاسلكية دون ذكر الرسائل والطرود والخطابات وغيرها من المراسلات المكتوبة.

2-تسجيل الاصوات : هو اجراء قانوني يتمثل في التنصت على الاحاديث الخاصة بشخص مشتبه به او[3] بهدف جمع ادلة تتعلق بارتكاب جريمة،ويكون ذلك بموجب اذن صادر عن وكيل الجمهورية وقد نص عليه المشرع الجزائري في«الفقرة الثالثة من المادة65مكرر5»[4]من قانون اجراءات جزائية،ولكي يكون التسجيل دليلا يجب على القاضي ان يتأكد من ان الصوت المسجل يخص المتهم ولا يكون قد حدث تعديل بالتسجيل او قد تم اجراء مونتاج عليه كما يجب ان يكون واضحا.

كما تجدر الاشارة ان التسجيل الصوتي الذي يقدم كدليل في المحكمة هو الذي يجريه ضباط شرطة القضائية بأذن من وكيل الجمهورية وليست التسجيلات التي يقوم بها الافراد فيما بينهم[5].

3-التقاط الصور : الى جانب اعتراض المرسلات وتسجيل الاصوات منح المشرع الجزائري امكانية استخدام التقاط الصور كوسيلة تحري خاصة في جريمة استهلاك المخدرات وهذا حسب مانصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 5 السابق ذكرها.

ويقصد بالتقاط الصور هو اجراء قانوني يستخدم لتصوير اشخاص بواسطة ادوات مرئية كاميرات او اجهزة مراقبة،ويكون ذلك بموجب اذن صادر من وكيل الجمهورية بهدف جمع الادلة حول الجريمة حيث يسمح لضباط الشرطة القضائية باذن من وكيل الجمهورية بالتقاط صور لشخص او عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص او عام .

[1] المادة65مكرر5:اذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها او في التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات او...يجوز لوكيل الجمهورية المختص ان يأذن بما يأتي:-اعتراض المرسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكيةواللاسلكية...

[2] مختار خداوي،مرجع سابق،ص30.

[3] الزهرة بن موسى،مامة بريك،مرجع سابق،ص48.

[4] المادة65مكرر5(الفقرة3):...وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة اوسرية من طرف شخص او عدة اشخاص في اماكن خاصة او عمومية او التقاط صور لشخص او عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص...

[5] مختار خداوي،مرجع سابق،ص34-35.

وتتميز الاساليب اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور بخصائص تتمثل في:

-تتم هذه الاسايب بخلسة دون رضا اوعلم المشتبه به

- انها تمس بحقوق والحريات الفردية للانسان

- الهدف من هذه الاساليب الحصول على دليل غير مادي[1]

ثانيا : التسرب

يعد اسلوب التسرب من انجح الوسائل التي تعتمدها السلطات الجزائرية لكشف وتفكيك شبكات استهلاك المخدرات ويمكن شرحه في مايلي :

1-تعريف التسرب : لقد عرف المشرع الجزائري التسرب في نص «المادة65 مكرر12»[2]،كما يمكن تعريفه على انه عبارة عن عملية مخطط لها يقوم بها ضابط الشرطة القضائية او أحد اعوانه تحت مسؤوليته لمراقبة اشخاص مشتبه فيهم[3] بارتكابهم جريمة استهلاك المخدرات،بهدف جمع معلومات او ضبط الفاعلين في حالة تلبس او الكشف عن امتدادات الشبكة الاجرامية او الكشف عن اماكن مشبوهة تستخدم كمراكز لاستهلاك المخدرات.

2-شروط عملية التسرب : لقد احاط المشرع الجزائري عملية التسرب بمجموعة من الشروط نظرا لكونه اسلوبا استثنائيا وخطير في التحري وتتمثل هذه الشروط فيمايلي:

أ-شروط شكلية: يشترط المشرع الجزائري لقيام عملية التسرب كإجراء خاص في التحري عن جريمة استهلاك المخدرات مجموعة من الشروط الشكلية التي تضمن مشروعيته،اول هذه الشروط يتمثل في تحرير تقرير مفصل من طرف ضباط الشرطة القضائية[4] يعرض فيه بدقة موضوع الجريمة وهوية المشتبه فيهم ومبرارت اللجوء الى التسرب باعتباره وسيلة استثنائية،يرفق هذا التقرير بطلب موجه الى الجهة القضائية المختصة وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق للحصول على اذن قضائي مسبق،ويشترط في هذا الاذن ان يكون كتابيا وان يتضمن تسبيبا قانونيا وواقعيا يبرر

[1] اسحاق راشدي،رضا فنينش،اساليب التحري الخاصة كألية لقمع الجرائم،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون عام داخلي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل،الجزائر،2017-2018،ص64.

[2] المادة 65 مكرر12 :يقصد بالتسرب قيام ضابط او عون الشرطة القضائية،تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية،بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بايهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم او خاف.يسمح لضابط او عون الشرطة القضائية ان يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وان يرتكب عند الضرورة الافعال المذكررة في المادة 65مكرر14...ولايجوز تحت طائلة البطلان ان تشكل هذه الافعال تحريضا على ارتكاب جرائم.

[3] كمال بلاو،(السلطات الموسعة للشرطة القضائية في جرائم المخدرات)،مجلة العلوم الانسانية،الصادرة عن مخبر العقود وقانون الاعمال كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1،الجزائر،العدد3،المجلد31،2020،ص198.

[4] اسحاق راشدي،رضا فنينش،المرجع السابق،ص92.

اتخاذ هذا الاجراء الخطير[1]،كما يفرض القانون ان يكون الاذن محددا من حيث المدة الزمنية بحيث لا يجوز تنفيذ عملية لمدة غير محددة بل يجب بيان بداية ونهاية عملية التسرب مع امكانية التمديد بناء على طلب جديد مسبب وترخيص قضائي.

ب-شروط موضوعية : يشترط المشرع الجزائري بالاضافة الى الشروط الشكلية توفر مجموعة من الشروط الموضوعية التي تبرر اللجوء الى اسلوب التحري عن جريمة استهلاك المخدرات،ويتمثل اول هذه الشروط في ان تقتضي ضرورات التحري اللجوء اليه[2] حيث لا يجوز استخدام هذا الاسلوب الا اذا ثبت ان الوسائل التقليدية للتحقيق غير فعالة او غير كافية لكشف الحقيقة او الوصول الى الجناة،كما تشترط العملية ان يتم تنفيذها في سرية تامة[3] سواء من حيث هوية العنصر المتسرب او من حيث محتوى المهمة وظروفها وذلك حفاظ على سلامة العنصر المتسرب وحماية العملية من الفشل او تعريضها للخطر،ومن بين الشروط الاساسية ايضا السماح للعنصر المتسرب باستعمال هوية مستعارة[4] وهو مايسمح له بجمع المعلومات دون ان يكشف امره.

ثالثا : استخدام وسائل التكنولوجيا الاعلام والاتصال

أجاز المشرع الجزائري بموجب «المادة35مكرر»[5]من القانون رقم23-05المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 السابق ذكره الاعتماد على استخدام وسائل التكنولوجيا الاعلام والاتصال،او ما يعرف بالتسرب الالكتروني[6]كوسيلة خاصة من وسائل التحري في الجرائم الخطيرة من بينها جريمة استهلاك المخدرات،وذلك عبر تمكين ضباط الشرطة القضائية بإذن قضائي مسبق من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق من الولوج الى منظومات المعلومات او انظمة الاتصال الخاصة بالمشتبه فيهم لمراقبتهم وجمع الادلة ضدهم،ويشترط في هذا الاجراء ان يكون الاذن مكتوبا ومسببا،كما يمكن للسلطات القضائية ان تمنح اذنا خاصا لتحديد الموقع الجغرافي للمشتبه فيه او المتهم او وسيلة الجريمة او البضاعة او اي شيء له علاقة بالجريمة[7]متى كانت الجريمة تهدد الامن

[1]فطيمة يدو،مكافحة جريمة المخدرات على ضوء اساليب التحري الخاصة،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة،الجزائر،2016-2017،ص70.

[2]المرجع نفسه،ص71.

[3]اسحاق راشدي،رضا فنينش،مرجع سابق،ص95.

[4]فطيمة يدو،المرجع السابق،ص72.

[5]المادة35مكرر:يجوز لوكيل الجمهورية او قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية ان يأذن تحت رقابته،لضابط الشرطة القضائية او تحت مسؤوليته لعون شرطة قضائية،متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه او المتهم او وسيلة الجريمة او البضاعة او أي شيء له صلة بالجريمة،وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال،عن طريق المنظومة المعلوماتية او بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض...

[6]الزهرة بن موسى،مامة بريك،مرجع سابق،ص50.

[7]المرجع نفسه،ص50.

العام او تمس الاشخاص والممتلكات،ويقتصر تنفيذ هذا النوع من التحري على ضباط الشرطة القضائية المؤهلين الذين يقومون بتركيب واستخدام الوسائل التقنية تحت اشراف قضائي مباشر،مع التزامهم بإعدد تقرير مفصل عن العملية بعد انتهائها[1].

رابعا : مراقبة الاشخاص

مراقبة الاشخاص تعد من اساليب التحري الخاصة التي تلجأ اليها السلطات الامنية المتمثلة في رجال الضبطية القضائية او احد اعوانه الذي يكون تحت سلطاته للكشف عن الجرائم خاصة تلك التي تتسم بالسرية والصعوبة في الاثبات كجريمة استهلاك المخدرات،حيث تم تنظيم هذا الاسلوب ضمن «المادة16مكرر»[2]من قانون اجراءات جزائية.

وتعني مراقبة الاشخاص تتبع وملاحقة شخص مشتبه فيه في اماكن وجوده وتحركاته،ومعرفة كل التفاصيل عن حياته[3] بدون علمه.

كما يقصد بها الملاحظة السرية التي يمكن بواسطتها الحصول على اكبر قدر ممكن من المعلومات على شخص لتقديمها كدليل ضده[4].

ويشترط القانون لمباشرة هذه المراقبة الحصول على اذن مكتوب من وكيل الجمهورية،كما يجب ان تتم المراقبة في اطار من السرية التامة.

وتكمن اهمية مراقبة الاشخاص في جريمة استهلاك المخدرات في كشف شبكة العلاقات التي تربط المستهلك بالتجار،وضبطه في حالة تلبس او تحديد اماكن استهلاك المخدرات.

[1] الزهرة بن موسى،مامة بريك،المرجع السابق،ص51.

[2] المادة16مكرر:يمكن ضباط الشرطة القضائية،وتحت سلطتهم اعوان الشرطة القضائية،ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد اخباره ،ان يمددو عبر كامل الاقليم الوطني عمليات مراقبة الاشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول او اكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16...

[3] محمد شمس الدين عيشاوي،الوردي منصوري،جرائم المخدرات،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،معهد الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر،2020-2021،ص64.

[4] محفوط جوهر،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،الجزائر،2022-2023،ص62.

المطلب الثاني :اجراءات المتابعة في جريمة استهلاك المخدرات

يسعى المشرع الجزائري الى محاربة جريمة استهلاك المخدرات بمجموعة من النصوص الخاصة حيث ان اجراءات المتابعة في هذه الجريمة تختلف في بعض الجوانب عن الاجراءات المتبعة في الجرائم العادية،نظرا لما تطرحه من خصوصية سواء من حيث تحديد الجهة المختصة او من حيث طرق الاحالة الى جهات التحقيق والمحاكمة،وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب حيث تطرقنا في الفرع الاول الى الاختصاص ثم في الفرع الثاني الى الاحالة على جهات التحقيق اما الفرع الثالث فتطرقنا فيه الى الاحالة المباشرة على المحكمة.

الفرع الاول : الاختصاص

تنص القاعد العامة ان الاختصاص المحلي للمحكمة يتحدد بمكان وقوع الجريمة او محل اقامة المتهم او مكان القبض عليه وهذا حسب مانصت عليه «المادة 329»[1]من قانون اجراءات جزائية.

كما ان الاصل في مباشرة رجال الضبطية القضائية لمهامهم يتحدد ضمن الاوضاع الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة وتحت ادارة وكيل الجمهورية الذين يباشرون مهامهم في دائرة اختصاصه وهو مانصت عليه «المادة 12»[2] من قانون اجراءات جزائية[3].

غير انه استثناء لهذه القاعدة العامة اجاز المشرع الجزائري اللجوء الى ما يعرف بالمحاكم ذات اختصاص الموسع او الاقطاب المتخصصة،والتي تشكل استثناء من القاعدة العامة للاختصاص الاقليمي.

وتكمن الحاجة الى هذا النوع من المحاكم في طبيعة بعض الجرائم من بينها جريمة استهلاك المخدرات،وقد كرس المشرع هذا الاستثناء من خلال التعديل القانونى رقم 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 من قانون اجراءات جزائيةوالذي وضع الاطار القانوني لعمل المحاكم ذات اختصاص الموسع حيث منحها صلاحية النظر في قضايا محددة تتعلق بأنواع معينة من الجرائم منها جرائم المخدرات.

[1]المادة329:تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة او محل اقامة او محل اقامة احد المتهمين او شركائهم او محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر...

[2]المادة12:...توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت اشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية ادارتها على مستوى المحكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام...

[3]علي شملال،المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية-الاستدلال والاتهام-،نقلا عن:حمزة شرقي،طاهر البقور،جرائم المخدرات بين اجراءات التحري والمتابعة في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،الجزائر،2016-2017،ص51.

وذلك بموجب الفقرة الثانية من المواد37 و40 والفقرة الاخيرة من المادة 329 من قانون اجراءات جزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 04-18 حيث نصت هذه المواد على انه يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المعنين بها الى دائرة اختصاص محاكم اخرى عن طريق التنظيم المحدد لهذه المحاكم بموجب المرسومين التنفيذيين رقم 06-348 ورقم 16-267المتعلقين بتمديد اختصاص محكمة سيدي امحمد[1]– محكمة قسنطينة[2]– محكمة ورقلة[3]– محكمة وهران[4]حيث يمكن لهذه المحاكم أن تضم قضايا من محاكم اخرى[5] .

وتمارس هذه المحاكم صلاحيتها في مجال التحقيق والمحاكمة خارج نطاقها المعتاد وفقا اجراءات خاصة نصت عليها المواد من 40مكرر الى 40مكرر5 من قانون اجراءات جزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 04-14 ،حيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية متى رأي ان الملف المكون من طرفه في مرحلة البحث والتحري يدخل ضمن جريمة استهلاك المخدرات ان يخبر فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويقدم له اصل ملف الاجراءات مرفوق بنسختين ثم يقوم وكيل الجمهورية فوار بارسال النسخة الثانية الى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة ذات الاختصاص الموسعوبعد اطلاع النائب العام على الملف واعتباره يدخل ضمن اختصاص الاقطاب المتخصصة فإنه يحيله الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ذات الاختصاص الموسع[6]وعليه فإن ضابط الشرطة القضائية يصبح يتلقى الاوامر مباشرة من وكيل الجمهورية لدى الاقطاب المتخصصة

كما تجدر الاشارة ان المحكمة على مستوى قسم الجنح هي من تنظر في جرائم المخدرات ان كان وصفها جنحة وذلك بالرغم من وجود نصوص قانونية تنص على ان جرائم المخدرات يتم متابعتها لدى الاقطاب المتخصصة،الا ان الواقع العملي يفرض غير ذلك حيث ان معظم القضايا التي تعالج جريمة المخدرات يتم متابعتها في المحاكم التي تقع الجرائم في دائرة اختصاصها حتى وان لم تكن محكمة ذات اختصاص موسع،وهذا راجع لتراكم القضايا امام الاقطاب المتخصصة الا اذا طالب النائب العام بالملفات فإنه يجب على النائب العام للجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها

(1) تضم محكمة سيدي امحمد:الجزائر العاصمة-الشلف-الاغواط-البليدة-البويرة-تيزي وزو-الجلفة-المدية-المسيلة-بومرداس-تيبازة-عين الدفلى.

(2) تضم محكمة قسنطينة:أم البواقي-بجاية-باتنة-بسكرة-تبسة-جيجل-سطيف-سكيكدة-قالمة-برج بوعريريج-الطارف-الوادي-خنشلة.

(3) تضم محكمة ورقلة:أدرار-تمنراست-اليزي-تندوف-غرداية.

(4) تضم محكمة وهران:بشار-تلمسان-تيارت-سعيدة-سيدي بلعباس-مستغانم-معسكر-البيض-تيسمسيلت-النعامة-عين تموشنت-غليزان.

(5) حمزة شرقي،طاهر البقور،مرجع سابق،ص52.

(6) المرجع نفسه،ص52.

جرائم المخدرات ان يتنازل عنها وجوبا للنائب العام المشرف على الاقطاب المتخصصة هذه في الدرجة الاولى اما بالنسبة لاستئناف القضايا المتعلقة بالمخدرات فإنها تتم على مستوى الغرفة الجزائية للمجلس القضائي التابعة له المحكمة[1] التي وقع في دائرة اختصاصها جريمة المخدرات

ويستنتج من ذلك ان جريمة استهلاك المخدرات على الرغم من بساطتها الظاهرة الا انه يمكن ان تكون من بين الجرائم التي تنظر فيها المحاكم ذات اختصاص الموسع متى توفرت فيها ظروف او عناصر تجعلها متصلة بجرائم أخطر او تشكل جزءا من نشاط جماعي منظم.

الفرع الثاني:الإحالة على جهات التحقيق

يتميز التحقيق الابتدائي في جريمة استهلاك المخدرات بنوع من الخصوصية فالمبدأ العام ان النيابة العامة لها حرية الاختيار بين تقديم طلب الدعوى للتحقيق فيها من قبل قاضي التحقيق في الجنح حيث خول المشرع الجزائري النيابة العامة الحرية في فتح تحقيق في جنح المخدرات المخففة العقوبة كما هو الحال في جريمة استهلاك المخدرات[2] لأن التحقيق في الجنح اختياري حسب مانصت عليه «المادة 66»[3]من قانون اجراءات جزائية،فعند ضبط شخص يشتبه في استهلاكه للمخدرات أو تقديم شكوى ضده تقوم الشرطة القضائية بتحرير محضر مفصل حول ظروف وملابسات القضية ثم يحال الملف الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا الذي يتولى تقييم الوقائع وتحديد الاجراء القانوني المناسب لها،حيث يمتلك سلطة اتخاذ القرار بناء على فحصه لمحضر التحري.

فقد يلجأ وكيل الجمهورية الى احالة المتهم على المحاكمة المباشرة وفقا لاجراءات المثول الفوريكمايجوز له احالة الملف الى قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي لفتح تحقيق قضائي وقد يقرر في بعض الحالات حفظ القضية لعدم كفاية الادلة.

وعند احالة الملف الى قاضي التحقيق يباشر هذا الاخير اجراءات التحقيق القضائي بدءا من استجواب المتهم الى اصدار اوامر بالحبس المؤقت او الرقابة القضائية، كما يمكن ان يأمر بإخضاع المتهم لعلاج مزيل للتسمم اذا كانت حالته الصحية تستوجب ذلك وهذا حسب ما تطرقنا اليه سابقا في التدابير العلاجية .

[1] عبدالمؤمن بن زواوي،أحمد برادي،مرجع سابق،ص184.

[2] مديحة الفحلة،نور الدين بولنوار،(الاليات العلمية والقانونية لمكافحة افة المخدرات)،مجلة الفكر القانوني والسياسي،العدد1،المجلد7،2023،ص130.

[3] المادة66:التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.أما في مواد الجنح فيكون اختياريا مالم يكن ثمة نصوص خاصة.كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات اذا طالبه وكيل الجمهورية.

أما اذا كان المتهم في جريمة استهلاك المخدرات حدثا اي سنه لايتجاوز 18 سنة او يساويها وهذا حسب مانصت عليه «المادة 2»[1]من القانون رقم15-12 المتعلق بحماية الطفل ففي هذه الحالة فإن الملف يحال من طرف النيابة العامة لقاضي الاحداث بموجب عريضة افتتاحية لإجراء تحقيق حيث ان التحقيق في هذه الحالة يكون وجوبي طبقا «للمادة 64»[2]من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وهذا الاخير بعد انتهاء من التحقيق يحيله بموجب أمر احالة لقسم الاحداث ليحاكم طبقا للقانون[3]، كما يمكن ان يأمر قاضي الاحداث الحدث الجانح بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم اذا كانت حالته الصحية تستوجب ذلك وهذا حسب ما تطرقنا اليه سابقا في التدابير العلاجية.

الفرع الثالث : الاحالة المباشرة على المحكمة

كما سبق القول انه يمكن لنيابة العامة ان تحيل المتهم مباشرة للمحاكمة،حيث تسمى هذه المرحلة بالاحالة المباشرة على المحكمة لأن الدعوى العمومية تحال من طرف وكيل الجمهورية مباشرة دون المرور عبر التحقيق الابتدائي وتكون الدعوى العمومية في هذه الحالة قد انتقلت من مرحلة الاتهام ودخلت مرحلة المحاكمة مباشرة[4]ويكون ذلك عادة عندما تتوفر أدلة كافية ووقائع واضحة لا تستدعي اجراء التحقيق الابتدائي.

وتتمثل طرق احالة المتهم مباشرة على محكمة الجنح في جريمة استهلاك المخدرات في المثول الفوري أو الاستدعاء المباشر.

أولا : اجراء المثول الفوري

استحدث المشرع الجزائري اجراءات المثول الفوري أمام المحكمة كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية بموجب الامر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية حيث يلجأ اليه وكيل الجمهورية في حالة الجنح المتلبس بها[5]اي في حالة ضبط المتهم وهو في حالة استهلاك او حيازة للمخدر او يشتري فيه وقد نظم المشرع الجزائري اجراءات المثول الفوري في الموادمن 339مكرر الى 339 مكرر7 من قانون اجراءات جزائية.

[1]المادة2:يقصد في مفهوم هذا القانون مايلي:الطفل:كل شخص لم يبلغ 18سنة كاملة،يفيد مصطلح حدث نفس المعنى...

[2]المادة64:يكون التحقيق اجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات...

[3]فاطمة يماني،ليلى هوشات،مرجع سابق،ص47.

[4]علي شملال،مرجع سابق،نقلا عن:حمزة شرقي،طاهر البقور،مرجع سابق،ص46.

[5]حمزة شرقي،طاهر البقور،مرجع سابق،ص46.

1-تعريف المثول الفوري : هو اجراء يختص به وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها في حالة لم تكن القضية بحاجة الى تحقيق قضائي مثل ماهو الحال في جريمة استهلاك المخدرات حيث انه حسب ما نصت عليه «المادة 339مكرر»[1] من قانون اجراءات جزائية فإنه يمكن لوكيل الجمهورية احالة المتهم الى محكمة الجنح ليمثل امامها[2]،وبالتالي فإنه يمكن تطبيق اجراء المثول الفوري في جريمة استهلاك المخدرات في حالة تلبس.

2-اجراءات تطبيق المثول الفوري : تعداجراءات تطبيق المثول الفوري في جريمة استهلاك المخدرات من الاجراءات الخاصة التي تهدف الى تسريع المحاكمة وفيمايلي مراحل تطبيقه:

أ-استجواب المشتبه فيه : عندما يتم توقيف شخص متلبسا في جريمة استهلاك المخدرات تقوم الشرطة القضائية بتحرير محضر يتضمن كل الوقائع والأدلة ثم تقديمه مع المشتبه فيه الى وكيل الجمهورية وهذا حسب مانصت عليه «المادة 339 مكرر1»[3] من قانون اجراءات جزائية .

ينظر وكيل الجمهورية في محضر الشرطة القضائية ويتحقق مما اذا كانت هناك أدلة كافية تبرر متابعة المشتبه فيه،وفي هذه المرحلة يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ احد القرارت التالية اما طلب فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق اذا كانت وقائع القضية تتطلب التحقيق فيها او احالة المشتبه الى المحكمة مباشرة لمثول الفوري اذا كانت الجريمة واضحة ولا تحتاج التحقيق.

وفي حالة اللجوء وكيل الجمهورية الى قرار احالة المشتبه فيه الى المثول الفوري أمام المحكمة،يتعين عليه استجوابه من خلال التأكد من هويته وتبليغه الافعال المنسوبة اليه ووضفها القانونيثم يقوم بتلقي تصريحات المشتبه فيه التي يتم تدوينها في محضر استجواب،ويتم استجوابه بحضورمحاميه ويشير الى ذلك في محضر الاستجواب وهذا حسب مانصت عليه«المادة339مكرر3»[4]من قانون اجراءات جزائية.

[1] المادة 339مكرر:يمكن في حالة الجنح المتلبس بها،اذا لم تكن القضية تقتضي اجراء تحقيق قضائي،اتباع اجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم.لا تطبق احكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لاجراءات تحقيق خاصة.

[2] مديحة الفحلة،نور الدين بولنوار،مرجع سابق،ص130.

[3] المادة339مكرر1:يقدم أمام وكيل الجمورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها...

[4] المادة339مكرر3:للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله امام وكيل الجمهورية،وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب.

وبعد ان يتم تحرير محضر الاستجواب يقوم المتهم بالتوقيع عليه ثم يقوم وكيل الجمهورية بإبلاغه بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة مع الضحايا والشهود ان وجدوا من خلال تسليمهم الاستدعاءات[1]وهذا حسب ما تضمنته «المادة339مكرر2»[2]من قانون اجراءات جزائية.

كما نصت «المادة 339مكرر4»[3] على ان يسلم وكيل الجمهورية نسخة من ملف الاجراءات الى محامي المشتبه فيه،كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة ان المتهم يوضع تحت الحراسة الامنية الى غاية مثوله أمام المحكمة.

ب-مثول المتهم أمام المحكمة : بعد ان يقرر وكيل الجمهورية احالة المشتبه الى المحكمة وفق اجراءات المثول الفوري تبدأ مرحلة المثول امام القاضي.

عندما يمثل المتهم أما القاضي يجب ان يتحقق القاضي من هويته ومن التهمة الموجهة اليه التي تكون في هذه الحالة جريمة استهلاك المخدرات ويتأكد من حضور الشهود والضحية ان وجدوا،و تعرض عليه تفاصيل القضية،ثم يقوم القاضي بتذكير المتهم بحقه في تحضيردفاعه ويقصد بهان يمنح المتهم الوقت والفرصة الكافية لجمع المعلومات وتعيين محام والاطلاع على الادلة وغيرها من أجل اعداد الرد المناسب على التهم الموجه اليه حيث يعتبر هذا الحق من أحد أهم حقوق المتهم في المحاكمة العادلة،وعند استعمال المتهم لهذا الحق تمنح له المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الاقل وهذا حسب ما تضمنته «المادة339مكرر5»[4]من قانون اجراءات جزائية،كما يمكن للقاضي ان يعيين محام للدفع عن متهم اذا طلب المتهم[5] ذلك طبقا لنص «المادة 351»[6]من قانون اجراءات جزائية.

ج-الفصل في الدعوى في نفس اليوم : اذا تأكدت المحكمة أثناء جلسة المثول الفوري أن الملف جاهز للفصل،وان المتهم قد تمكن من تحضير دفاعه ووفر له محام سواء خاص او منتدب او قد تنازل عن حقه في الدفاع فإنها تمضي مباشرة في المحاكمة وتفصل في الدعوى في نفس اليوم

[1] فاطمة يماني،ليلى هوشات،مرجع سابق،ص45.

[2] المادة339مكرر2:يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم امامه ثم يبلغه بالافعال المنسوبة اليه ووصفها القانوني ويخبره بانه سيمثل فورا امام المحكمة،كما يبلغ الضحية والشهود.

[3] المادة339مكرر4:توضع نسخة الاجرءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض،ويبقى المتهم تحت الحراسة الامنية الى غاية مثوله امام المحكمة.

[4] المادة339مكرر5:يقوم الرئيس بتنبيه المتهم ان له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه واجابة المتهم في الحكم،اذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الاقل.

[5] حمزة شرقي،طاهر البقور،مرجع سابق،ص47.

[6] المادة351:واذا كان للمتهم الحاضر ان يستعين بمدافع عنه ولم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فللرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا.

وفي هذه الحالة تستمع المحكمة الى أقوال المتهم ثم الى مرافعة الدفاع وبعدها تمنح المتهم الكلمة الاخيرة ثم تنطق بالحكم كما هو منصوص عليه قانونا .

ويعتبر هذا المسار اجراء استثنائيا يهدف الى تبسيط وتسريع المحاكمة في جريمة استهلاك المخدرات في حالة تلبس.

د-الفصل في تأجيل الدعوى لأقرب جلسة : عندما يعرض المتهم أمام الحكمة في إطار المثول الفوري قد لا تكون جميع الظروف مهيأة للفصل في القضية فورا،رغم ان الغرض من هذا الاجراء هو تسريع المحاكمة في جريمة استهلاك المخدرات.

حيث يتبين للمحكمة أن المتهم لم يتمكن من تحضير دفاعه بشكل خاص أو ان المحامي يطلب مهلة اضافية للاطلاع على الملف أو جمع أدلة .

في هذه الحالة ووفقا لما تنص عليه «المادة339مكرر6»[1]من قانون اجراءات جزائية تملك المحكمة سلطة تأجيل النظر في القضية الى أقرب جلسة ممكنة،وذلك لضمان احترم حقوق الدفاع ومبدأ المحاكمة العادلة ولا يجوز للمحكمة أن تجبر المتهم على الاستمرار في المحاكمة اذا أبدا حاجة فعلية الى التأجيل،كما تجدر الاشارة ان الاوامر الصادرة عن المحكمة في اطار هذه المادة غير قابلة للاستئناف[2].

ويلاحظ ان هذا النوع من التأجيلات لا يعني الغاء اجراءات المثول الفوري بل هو مجرد تأجيل مؤقت يستمر في إطار نفس الاجراءات ويهدف الى التوفيق بين سرعة المحاكمة واحترام حقوق المتهم.

وعادة ما يحدد القاضي جلسة قريبة جدا للفصل في الملف مع امكانية ابقاء المتهم رهن الحبس المؤقت او تحت رقابة قضائية الى غاية الجلسة المؤجلة او تركه حرا.

[1]المادة339مكرر6:اذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع الى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتحاذ احد التدابير التالية:- ترك المتهم حرا – اخضاع المتهم لتدبير او اكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125مكرر1 من هذا القانون – وضع المتهم في الحبس ،لايجوز الاستئناف في الاوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة.

[2]حمزة شرقي،طاهر البقور،مرجع سابق،ص48.

كما نصت «المادة339مكرر7»[1]من قانون اجراءات جزائية انه في حالة اخضاع المتهم لتدبير او اكثر من تدابير الرقابة القضائية عند تأجيل القضية فإنه تتولى النيابة العامة تنفيذ هذه التدابير

ثانيا : الاستدعاء المباشر

الاستدعاء المباشر هو اجراء يسمح للنيابة العامة بإحالة المتهم مباشرة أمام المحكمة دون المرور بمرحلة التحقيق القضائي في الجرائم التي لا تستوجب التحقيق الاجباري ومنها جنحة استهلاك المخدرات.

حيث يعتبر الاستدعاء المباشر من أكثر الاجراءات التي تتبعها النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة[2]خاصة في جريمة استهلاك المخدرات.

وعليه تقوم النيابة العامة بإرسال الملف الى الجهة القضائية المختصة،وتخطر المتهم بتاريخ الجلسة ان كان حاضرا او تكلفه بالحضور عن طريق محضر قضائي او أعوان الشرطة القضائية ان كان غائبا دون تأخير وقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 334 ومايليها من قانون اجراءات جزائية ان يتضمن التكليف بالحضور على كل البيانات الجوهرية من اسم المتهم ولقبه ونوع الجريمة المتابع بها والمواد القانونية التي تعاقب عليها والمحكمة المطلوب الحضور أمامها وزمان وتاريخ الجلسة وتعيين صفة المتهم[3] وهذا ما تضمنته «المادة440»[4]من قانون اجراءات جزائية.

وفي الجلسة تعرض التهمة على المتهم ويمنح حق الدفاع سواء شخصيا او عن طريق محام ثم يصدر القاضي حكمه الذي قد يتضمن عقوبة سالبة للحرية او غرامة او الاستفادة من التدابير العلاجية اذا كانت حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا.

ويعد الاجراء الاستدعاء المباشر على المحكمة من الاجراءات الفعالة التي تساعد على التسريع في القضايا البسيطة وتخفيف العبء على الجهات القضائية كما هو الحال في جريمة استهلاك المخدرات.

[1]المادة339مكرر7:تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة339 مكرر6 أعلاه...

[2]وهيبة رسيوي،حنان رويجي،الاحكام القانونية للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة غرداية،الجزائر،2020-2021،ص44.

[3]فاطمة يماني،هوشات ليلى،مرجع سابق،47.

[4]المادة440:...ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الاشارة الى النص القانوني ال\اي يعاقب عليها.كما يذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعيين فيه صفة المتهم والمسؤول مدنيا او صفة الشاهد على الشخص المذكور...

خلاصة الفصل :

يتضح من خلال ما تم التطرق اليه في هذا الفصل أن المشرع الجزائري تبنى مقاربة متكاملة لمعالجة جريمة استهلاك المخدرات،تجمع بين البعد العلاجي والبعد الردعي فمن جهة أخرى اقر مجموعة من التدابير العلاجية والوقائية الهادفة الى اعادة تأهيل مستهلك المخدرات ومنعه من الرجوع مجداد الى هاوية الادمان وذلك من خلال أليات تشمل الطبي والمرافقة النفسية والرعاية الاجتماعية وهو ما يعكس توجها نحو تقليص الطابع العقابي وتعزيز الطابع الاصلاحي.

ومن جهة ثانية بين المشرع كيفية مباشرة اجراءات التحري والنتابعة في جريمة استهلاك المخدرات مع تكريس مجموعة من الضمانات الاجرائية التي توازن بين فعالية الملاحقة القضائية واحترام حقوق وحريات الافراد.

كما يتجلى من النصوص القانونية أن سلطة الضبط القضائي تلعب دورا محوريا في كشف هذه الجريمة بالتنسيق مع النيابة العامة والسلطات القضائية المختصة.

وعليه فإن فعالية السياسية الجنائية في مكافحة جريمة استهلاك المخدرات تظل مقيدة بمدى التكامل بين هذين البعدين العلاجي والردعي فضلا عن ضرورة تفعيل أليات الوقاية والتحسيس وتوفير امكانيات عملية لإنجاح برامج العلاج واعادة الادماج بما يضمن الحد من تفشي الظاهرة ومخاطرها المتعددة.

الخاتمـــــــة

الخاتمة :

تأسيسا على ماتم عرضه وتحليله ضمن فصول هذه المذكرة يتضح أن جريمة الاستهلاك الشخصي للمخدرات تشكل اشكالية قانونية واجتماعية متعددة الابعاد،تستدعي معالجة دقيقة ومتوازنة.

حيث انه بعد دراسة وتحليل الاطار القانوني المنظم لجريمة الاستهلاك الشخصي للمخدرات في ظل القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،يتبين أن المشرع الجزائري قد حاول من خلال هذا القانون الجديد التوفيق بين البعدين الزجري والوقائي حيث أقر تجريم استهلاك المخدرات بصفتها فعلا مضرا بالصحة العامة والنظام العام لكنه في الوقت ذاته أتاح امكانية اللجوء الى أليات غير عقابية المتمثلة في اخضاع المدمن للعلاج.

ورغم هذا التوجه الجديد لاتزال معالجة المشرع لهذه الظاهرة تثير عدة إشكالات على المستوى التشريعي والتطبيقي،أهمها غياب تمييز دقيق بين الحيازة بغرض الاستهلاك والحيازة لأغراض أخرى وعدم وضوح المعايير المعتمدة لإخضاع المستهلك للعلاج بدل العقاب،كما ان تفعيل مقتضيات القانون رقم 23-05 يواجه تحديات على مستوى التنسيق بين الجهات القضائية والصحية والاجتماعية.

ومن خلال هذه الدراسة يستنتج أن القانون رقم 23-05 لم يخرج عن الاطار التجريمي وان كان قد أتاح بعض الحلول العلاجية الا انها تبقى محدودة من حيث التطبيق.

كما ان القانون لم يحدد بوضوح طبيعة الحالات التي تستوجب العلاج بدل العقوبة مما يترك هامشا واسعا للاجتهاد القضائي.

ويلاحظ ايضا وجود قصور في ادماج المنظور الصحي والاجتماعي ضمن السياسة الجنائية الخاصة بمستهلكي المخرات.

بالاضافة الى معاناة التطبيق العملي من غياب أليات واضحة للتكفل بالمستهلكين لا سيما على المستوى المحلي.

من اجل تحسين السياسة الجنائية في التعامل مع مستهلكي المخدرات فيستحسن مراجعة بعض احكام القانون رقم 23-05 لتوضيح المعايير التي تميز بين حالات الحيازة للاستهلاك والحيازة بغرض الاتجار.

مع ضرورة وضع اطار قانوني مفصل للعلاج الاجباري للمستهلك يضمن رقابة قضائية وحقوقية على مساره .

كما يقترح تعزيز التنسيق بين الجهات القضائية والصحية والاجتماعية من خلال لجان مختصة على مستوى المحاكم .

وتوسيع نطاق التدابير البديلة للعقوبة في حالات الاستهلاك الاولى بما يساهم في الحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية واعادة الادماج الاجتماعي للمستهلك.

الى جانب ذلك يستحسن ادماج برامج وقائية وتوعوية فعالة ضمن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات تستهدف الفئات الهشة وخصوصا فئة الشباب.

وعليه فإن القانون رقم 23-05 يمثل خطوة ايجابية نحو إرساء سياسة جنائية أكثر توازنا الا أن تجسيد أهدافه على أرض الواقع يتطلب ارادة عملية وتفعيلا جديا للأليات التي نص عليها حتى تتحول مكافحة الاستهلاك الشخصي للمخدرات من مجرد استجابة زجرية الى مقاربة شاملة تراعي البعد الانساني والاجتماعي لهذه الظاهرة المعقدة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

اولا : القرأن الكريم

ثانيا : أحاديث

ثالثا : الكتب

1 – صقر نبيل،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري،د.ط،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر، 2006.

2 – صعب محمد مرعي،جرائم المخدرات،د.ط،منشورات زين الحقوقية،بيروت،لبنان،2007.

3 – الحمدان عايد علي،أثر الحروب في انتشار المخدرات،د.ط،فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض،السعودية،2007.

4 – العرفي فاطمة،العدواني ابراهيم ليلى،جرائم المخدرات في ظل الفقه الاسلامي والتشريع،د.ط،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،2010.

5 – عبد الحميد نبيه نسرين،هل يجوز اللجوء الى التنويم المغناطيسي والعقاقير المخدرة كوسيلة لاستدرج المتهم لمعرفة الحقيقة أثناء التحقيق،ط1،مكتبة الوفاء القانونية،الاسكندية،مصر،2010.

6 – المراشدة يوسف عبد الحميد،جريمة المخدرات أفة تهدد المجتمع الدولي،ط1،دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان الاردن،2012.

7 – السعدي ساجد رفعت حسين،المخدرات الرقمية تنظيمها ومسؤوليتها الجنائية،ط1،دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع،بغداد،العراق،2023.

8 – ،المخدرات أنواعها نظرياتها أثارها على المجتمع،ط1،دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع،بغداد،العراق،2024.

رابعا : القوانين

9 – القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015المتعلق بحماية الطفل،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد39،الصادرة بتاريخ 3شوال 1436 الموافق ل 19يوليو 2015.

10– القانون رقم 23-05 المؤرخ في 17شوال 1444الموافق ل7مايو 2023،المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425الموافق ل25ديسمبر2004المتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 32،الصادرة بتاريخ 19شوال 1444 الموافق ل9مايو 2023.

خامسا : الأوامر

11 –الأمر رقم 66-155 المؤرخ في18صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد48،الصادرة بتاريخ 3 صفر 1386 الموافق ل 10 يونيو1966 .

12 – الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 49،الصادرة بتاريخ 21 صفر 1386 الموافق ل 11 يونيو 1966 .

سادسا : دراسات غير منشورة

مذكرات :

13 – عباس سعيد،الادمان على المخدرات المعالجة واعادة التأهيل،مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر،2006.

14 – علجية داود،ارتباط المخدرات بالاجرام،مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2008.

15 – يوسفي أسماء،المخدرات بين التشريع والعقاب،مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء،2009.

16 – بن عبيد سهام،جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،الجزائر،2012-2013 .

17 – خداوي مختار،اجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة د.الطاهر مولاي،سعيدة،الجزائر،2015-2016.

18 – مرجي سامية،السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص علم الاجرام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة د.الطاهر مولاي،سعيدة،الجزائر، 2015-2016.

19 – شرقي حمزة،البقور طاهر،جريمة المخدرات بين اجراءات التحري والمتابعة في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعةمحمد بوضياف،المسيلة،الجزائر،2016-2017.

20 – صدار ربيعة،براهم وداد،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص سياسة جنائية وعقابية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي التبسي،تبسة،الجزائر،2016-2017.

21 – يدو فطيمة،مكافحة جريمة المخدرات على ضوء اساليب التحري الخاصة،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أكلي محند أولجاج،البويرة،الجزائر،2016-2017.

22 – راشدي اسحاق،فنينش رضا،أساليب التحري الخاصة كألية لقمع الجرائم،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون عام داخلي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل،الجزائر،2017-2018.

23 – خماج نبيل،علواش الياس،الاحكام القانونية للمخدرات في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد البشير الابراهيمي،برج بوعريريج،الجزائر،2019-2020.

24 –بهنج وسام الليثي ابراهيم،الادمان على المخدرات وسبل علاجه في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر،2019-2020.

25 – عيشاوي محمد شمس الدين،منصوري الوردي،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،معهد الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر،2020-2021.

26 – رسيوي وهيبة،رويجي حنان،الأحكام القانونية للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة غرداية،الجزائر،2020-2021.

27 – يماني فاطمة،هوشات ليلى،التكييف القانوني لجرائم المخدرات في ظل القانون 04-18،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة امحمد بوقرة،بومرداس،الجزائر،2021-2022.

28 – جوهر محفوظ،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،الجزائر،2022-2023.

29 – بن موسى الزهرة،مامة بريك،الوقاية والقمع في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا للتعديل القانوني رقم 23 -05،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون خاص،كلية الحقوق،جامعة بلحاج بوشعيب،عين تموشنت،الجزائر،2023-2024.

مطبوعات

30 – بن عبد الله محفوظ صادق،تعاطي المخدرات واستراتيجية الادماج الرسمي والاسري،دراسة ميدانية بمصلحة الوقاية والعلاج من المخدرات والادمان عليها بالمركز الاستشفائي الجامعي فرانتز فانون بالبليدة،تخصص علم الاجتماع الثقافي،كلية الاداب والعلوم الاجتماعية،جامعة سعد دحلب،البليدة،الجزائر،2006.

31 – رملي مخلوف،المسببات الرئيسية للمخدرات في الجزائر وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية،أعمال الملتقى الوطني حول:المخدرات والمجتمع:تشخيص الظاهرة وسبل الوقاية والعلاج،قسم العلوم السياسية،جامعة خميس مليانة،الجزائر،2020.

محاضرات

32 – بوكعولة زهرة،المخدرات والمجتمع،محاضرات قدمت لطلبة السنة الثالثة ارطفونيا،كلية العلوم الاجتماعية،جامعة أبو القاسم سعد الله،الجزائر،2019-2020.

سابعا : مقالات

33 – شعبان أميمة،(دور العلاقات الاسرية في احتواء ظاهرة تعاطي المخدرات والوقاية منها)،مجلة الاسرة والمجتمع،الصادرة عن قسم علم الاجتماع،الجزائر2،العدد2،المجلد2،2014.

34 – زواش ربيعة،(جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة وتدبير الامن في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الانسانية،الصادرة عن كلية الحقوق،جامعة قسنطينة1،الجزائر،العدد44،المجلد أ،2015.

35 – رحامنية سعيد،(اسباب انتشار ظاهرة المخدرات في الجزائر)،مجلة الباحث الاجتماعي الصادرة عن جامعة عباس لغرور،خنشلة،الجزائر،العدد14،2018.

36 – بلاو كمال،(السلطات الموسعة للشرطة القضائية في جرائم المخدرات)،مجلة العلوم الانسانية، الصادرة عن مخبر العقود وقانون الاعمال كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1،الجزائر، العدد3،المجلد2020،31.

37 – اسلام محمد عطاف،(ظاهرة انتشار تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في الوسط الجامعي)، مجلة القانون والعلوم البيئية،الصادرة عن جامعة محمد خيذر،بسكرة،الجزائر،العدد3،المجلد2023،2.

38 – الفحلة مديحة،بولنوار نور الدين،(الاليات العلمية والقانونية لمكافحة أفة المخدرات)،مجلة الفكر القانوني والسياسي،العدد1،المجلد2023،7.

39 – معمر حميس،ديلمي شكرين،(المخدرات بين الاطار التشريعي وسبل الوقاية والمكافحة)، الصادرة عن مخبر السيادة والعولمة-جامعة يحي فارس بالمدية-،الجزائر،مجلة الدراسات القانونية، العدد2،المجلد9، 2023.

40 – بن زواوي عبد المؤمن،برادي أحمد،(سبل الوقاية وردع المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الجزائري23-05)،مجلة الاسرة والمجتمع،الصادرة عن جامعة امين العقال الحاج موسى اق اخموك تامنغست،الجزائر،العدد02،المجلد12، 2024.

41– عمار حاتم،رحايلي جمال،(مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 23-05بين القمع والوقاية)،الصادرة عن مخبر السيادة والعولمة-جامعة يحي فارس بالمدية-،الجزائر،مجلة الدراسات القانونية،العدد1،المجلد2025،11.

الفهـــــرس

الفهرس :

الاهداء

الشكر والتقدير

مقدمة :2

الفصل الاول

الاطار العام لاستهلاك المخدرات

تمهيد :5

المبحث الاول :مدلول المخدرات.....6

المطلب الاول :تعاريف خاصة بالمخدرات6

الفرع الاول:التعريف اللغوي.....6

الفرع الثاني:التعريف العلمي7

الفرع الثالث:التعريف القانوني7

المطلب الثاني:أسباب استهلاك المخدرات والاضرار الناتجة عنها9

الفرع الاول : اسباب انتشار ظاهرة إستهلاك المخدرات في الجزائر.....9

اولا : اسباب اجتماعية9

ثانيا : اسباب اقتصادية11

ثالثا : اسباب نفسية12

رابعا: اسباب امنية :12

الفرع الثاني:أنواع المخدرات.....13

اولا:مخدرات طبيعية13

ثانيا:مخدرات نصف صناعية14

ثالثا:مخدرات صناعية.....15

رابعا :مخدرات رقمية.....17

الفرع الثالث : اضرار استهلاك المخدرات.....18

اولا : اضرار صحية :.....18

ثانيا : اضرار اجتماعية20

المبحث الثاني : تجريم إستهلاك المخدرات في التشريع الجزائري22

المطلب الاول : اركان جريمة استهلاك المخدرات.....22

الفرع الاول : الركن الشرعي22

اولا : خضوع الفعل لنص التجريم(مبدأ الشرعية الجنائية)22
ثانيا : عدم وجود سبب اباحة23
الفرع الثاني : الركن المادي23
اولا: النشاط الاجرامي23
ثانيا : المادة المخدرة24
الفرع الثالث : الركن المعنوي24
اولا القصد الجنائي العام25
ثانيا : القصد الجنائي الخاص25
المطلب الثاني : تقسيم العقوبات المقررة لجريمة استهلاك المخدرات26
الفرع الاول : العقوبات الاصلية والتكميلية26
اولا : العقوبات الاصلية26
ثانيا : العقوبات التكميلية27
الفرع الثاني : الظروف المشددة والمخففة28
أولا : الظروف المشددة28
ثانيا : الظروف المخففة29
الفرع الثالث: الاعفاء من العقوبة29
خلاصة الفصل :30

الفصل الثاني

طرق وأساليب مكافحة جريمة استهلاك المخدرات في التشريع الجزائري

تمهيد :32
المبحث الاول : التدابير الوقائية والعلاجية للحد من جريمة إستهلاك المخدرات33
المطلب الاول : التدابير الوقائية لجريمة استهلاك المخدرات33
الفرع الاول : الديوان الوطني لمكافحة المخدرات33
اولا : التعريف بالديوان33
ثانيا : المهام الاساسية للديوان34
الفرع الثاني : دور مؤسسات الدولة والمجتمع المدني34
اولا : الدعم الطبي34
ثانيا : الدعم النفسي35
الفرع الثالث : دور مؤسسات التربوية والتعليمية ووسائل الاعلام35
اولا : دور المؤسسات التربوية والتعليمية35

ثانيا : دور وسائل الاعلام36
المطلب الثاني : التدابير العلاجية لجريمة استهلاك المخدرات37
الفرع الاول : مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية37
الفرع الثاني : مبدأ الخضوع لأمر العلاج المزيل للتسمم38
الفرع الثالث : مبدأ الاعفاء من العقاب40
المبحث الثاني : اجراءات التحري والمتابعة في جريمة استهلاك المخدرات.....41
المطلب الاول : اجراءات التحري في جريمة استهلاك المخدرات.....41
الفرع الاول : الجهات المختصة بالتحري في جريمة استهلاك المخدرات41
الفرع الثاني : اساليب التحري الاولية في جريمة استهلاك المخدرات.....42
اولا : التفتيش42
ثانيا : التوقيف للنظر43
الفرع الثالث : اساليب التحري الخاصة في جريمة استهلاك المخدرات43
اولا : اعتراض المرسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور43
ثانيا : التسرب.....45
ثالثا : استخدام وسائل التكنولوجيا الاعلام والاتصال.....46
رابعا : مراقبة الاشخاص47
المطلب الثاني :اجراءات المتابعة في جريمة استهلاك المخدرات.....48
الفرع الاول : الاختصاص.....48
الفرع الثاني:الإحالة على جهات التحقيق50
الفرع الثالث : الاحالة المباشرة على المحكمة51
أولا : اجراء المثول الفوري51
ثانيا : الاستدعاء المباشر.....55
خلاصة الفصل :.....56
الخاتمة :.....58
قائمة المصادر و المراجع :61
الفهرس :67

الملخص :

تناولت هذه المذكرة موضوع جريمة إستهلاك المخدرات في التشريع الجزائري حيث تم التطرق في البداية إلى التعريف اللغوي والقانوني والعلمي للمخدرات وتصنيفاتها وأثرها على الفرد و المجتمع،ثم تم توضيح الأساس القانوني لتجريم الاستهلاك في ظل القانون رقم 23-05 الذي صنف هذه الجريمة كجنحة،كما تناولت الدراسة مختلف الوسائل التي إعتمدها المشرع لمكافحة الظاهرة من بينها التدابير الوقائية والعلاجية التي تسمح للمستهلك بالخضوع للعلاج بدل العقوبة،إضافة الى الاجراءات القانونية المتبعة في التحري والمتابعة والتي تتم تحت إشراف الجهات الامنية والقضائية،مما يعكس توجه المشرع الجزائري نحو مقاربة متوازنة تجمع بين الردع والعلاج .

الكلمات المفتاحية : استهلاك المخدرات ، القانون 23-05 ، التجريم والعقوبة ، الوقاية والعلاج ، التحري والمتابعة.

Abstract :

This thesis addresses the issue of drug consumption offenses in Algerian legislation,It begins by discussing the linguistic and legal and scientific definitions of drugs and their effects on individuals and society,It then clarifies the legal basis for criminalizing drug consumption under Law No 23-05 which classifies this offense as a misdemeanor,The study also explores the various approaches adopted by the legislator to combat this phenomenon including preventive and therapeutic measures that allow addicts to undergo treatment instead of punishment,In addition,it examines the legal procedures involved in investigation and prosecution,Which are conducted under the supervision of security and judicial authorities,This reflects the Algerian legislator is approach based on a balanced perspective that combines repression with rehabilitation.

Kaywords:Drug consumption ; Law 23-05 ; criminalization and punishment ; prevention and treatmant ; investigation and prosecution.

Résumé :

Ce mémoire traite de la problématique de la consommation personnelle de droguas dans la législation Algérienne.Il aborde dans un premiar temps,la définition linguistique et juridique ainsi que la classification scientifique des drogues,en mettant en lumiére leurs effets sur l'individu et société.Ensuite il analyse le fondement juridique de l'incrimination de la consommation à la lumiére de la loi n 23-05 qui classe cet acte comme un délit.Le travail met également en évidence les différents moyens adoptés par le législateur pour lutter contre ce phénoméne,notamment les mesures préventives et thérapeutiques permettant au consommateur de bénéficier d'un traitement au lieu d'une sanction.Enfin l'étude exemine les procédures juridiques relatives à l'enquéte et au suivi,menées sous la supervision des autoriés sécuritaires et judiciaires,reflétant ainsi une approche équilibrée du législateur Algérien entre répression et prise en charge.

Mots-clés : consommation de drogues ; loi 23-05 ; incrimination et sanction ; prévention et traitement ; enquéte et poursuite.